کوچك قومستان

دار السعاده آغاسی قوللرندن

یا حافظ کبیکج

سهم
۲۱
سعسعه

7

التحيات لله اى العبادات القولية كالشهادة والثناء والصلوات اى العبادات الفعلية
البدنية كالصوم والصلوة والطيبات اى العبادات المالية كالزكوة والصدقة وهذا الكلام
من قبل النبي صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج اين
تحفتك يا رسول الله فقال عليه السلام في جوابه التحيات لله والصلوات والطيبات فقال الله
تعالى عز وجل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي عليه السلام السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال جبرائيل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

تحرير ...

من كتب الفقير ... غفر الله ...

قد دخل في ملك الفقير
محمد بن احمد

هذا شرح شروط الصلوة للعلامة لطف الله
النسفي الكيداني عليه رحمة الباري للعلامة
العالم الرباني مولانا شمس الدين
محمد القهستاني المفتي
بخراسان في دولة
عبد الله خان
عليه رحمة
الملك
المنان

توضأ بما الغيب ان كنت ذا سر   والا تيمم بالصعيد وبالصخر
فقدم اماما كنت انت امامه   فصل صلوة الفجر في اخر العصر
فهذي صلوة العارفين بربهم   فان كنت منهم فانضح البر بالبحر
للشيخ عربي قدس سره

قد وقف هذه النسخة السلطان الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين
الشريفين السلطان بن السلطان السلطان الغازي محمود خان اعظم الله
... وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واقاد وتعلم واستفاد
... حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وقفنا على مراد خير
التابعين ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وعن سائر
اسلافنا اجمعين والصلوة والسلام على افضل الافضلين
من الرسل والملائكة المقربين وعلى آله خير آل واصحابه الداعين
الى الصراط المستقيم ما قال احد اشهد ان لا اله الا الله من قلب
سليم فلم تخل من هذه الدار خيار هذه الامة
الابرار من اصحاب سيد الاخيار المهتمين في كشف غوامض
الفروع وقد قصروا عن اشواب (?) المتلاطمة في الموضوع مهد
اصحابنا اصولا كافية لتتبع الاحكام واستخرجوا فروعا شافية
لمتبعي الاستقام (?) فمضوا الى رحمة الله الملك العلام ومواليد (?) فوائدهم
موضوعة للانام وساروا الى المنازل الموعودة وآثارهم
باقية الى يوم القيام فقام المتأخرون منا في مقام التفريع و
التصنيف لمزيد التكميل وانتصب المشايخ بالاعتناء التام
في التجنيس والتأليف لكمال التسهيل ثم جمع منهم ومن
كتبهم تلامذتهم في كل زمان للقاصرين في المذهب الحنفي
حتى وصل النوبة الى البارع في هذين العلمين المولى لطف
الله النسفي المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيداني فانه

من

من مهرة الناظرين عندهم فهو كما تراه شكر الله مساعيه
بالرضوان واسكنه في اعلى فراديس الجنان لانه قد جمع
ما بين في هذين الفنين انموذجا مضبوطا فما في الذين
رغبوا فيهما المحصلين انموذجة (?) الفوائد وتحريضا لمن طبيعته راغبة
في الخرائد الفوائد الا انه لا يخلو عن غوامض وتسامح في اشارات
وقد اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس في الهاجرات
ولم يلتفت ممن تصدى بشرحه الا الى توضيح الواضحات
وتطويل الكتاب بالزيادات من الروايات فمن قنعتم (?) ايدي
الزمان نبذا من الاوقات فقصدنا الى شرح له كاف للمهمات
مغن فيما به عن كثير من المطولات موفر بلا اخلال في
العبارات رجاء منه تعالى ان يجعله وسيلة السعادات
ومن الناظرين فيه افضل الدعوات المفيدة لنا ونذكرة (?)
لهم عند قاضي الحاجات فنقول بتوفيقه تعالى كما قال
بسم الله جملة فعلية عند الكوفيين وهو اشهر واسمية عند
البصريين واصل الجلالة الاله وكلاهما علم مخصوص به تعالى
الا ان الاول آكد اختصاصا بحذف الهمزة كما في الكشف
والبيع (?) وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال
في المنام اني قد غفرت بذلك والسين ساكنة في
المشهور فانه في الاصل اسم بكسر الهمزة وضمها وسم (?)
بالحركتين لغة فيه وانما اتي به ليعم التبرك باسمائه تعالى
لا لتمييزه عن اليمين فانه يمين معه كما قالوا والباء للاستعانة

الهجر والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر جوهري

رد على العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى فانه قد نفى علمية الاصل الى الاله

اي بدأت او ابتدأت باسمه تعالى على المقصود مستعينا باسم
مختص بذات موصوفة بما يليق الالهية من صفات الكمال
واختلفوا ان الدلالة عليها تضمنية او التزامية وعلى الاشهر
ابتدائي او ابتدائي حاصل بالاستعانة به ولو جعل الباء
للتعدية كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه تعالى على ما هو
المقصود او تقديمي او مقدمي اسمه تعالى يقال بدأت بالشيء وبدأته
او ابتدأت وابتدأته اذا قدمته على غيره كما قال الراغب
وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص
كما قال المتأخرون من الزمخشري وتابعيه واحسن معنى
واشد اختصاصا ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا باستعانة
باسمه تعالى واللام لم يمنع عن عمل المصدر ولا التقديم كما بين
في محله الرحمن الرحيم بالحركات الثلاث وقد جوزها ابو البقاء ومعناهما
مبالغة راحم فالمعنى كثير الرحمة او الانعام مطلقا فهما متحدان معنى
للتأكيد وان لم يستعمل الاول الا في الباري تعالى وقيل الاول
يدل على عظائم النعم والثاني على حقائرها ولذا اشتهر عن ابن
المبارك الرحمن الذي اذا سئل اعطى والرحيم الذي اذا لم يسئل غضب
الحمد لله جملة مفيدة لاستمرار الحمد لله لا لانه جزء فعلى والحمد الثناء
على الجميل الاختياري الواصل ايا كان او غيره غالبا وقيل لم يكن
الحمد الا بعد سابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان
بخلاف الشكر فانه فعل صادر عن احد لتعظيم المنعم والفرق
بينهما انه مختص بالواصل الى الشاكر وفي القاموس الحمد الشكر وهو

الاستمرار كون الشيء حالة فحالة والدوام كونه بلا انقطاع ولا اعتبار للصورة فلا يفيد الدوام كما تقدم صرح به في مغني اللبيب منه

فانه لا اعتبار للصورة الاسمية كما في شروح المفتاح منه

والقائل العلامة التفتازاني والامام الرازي منه

وبدأته

به

٤٥٥

عرفان الاحاديث ونشره واللام يفيد اختصاص جميع
المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعم المعتزلة فان
الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد واللام للاستحقاق لانه
بين المعنى والذات ولا نسلم انه للاختصاص الحصري كما ظن
وانما جمع بينه وبين البسملة في الكتابة موافقة للتنزيل وانما قدم
البسملة عملا بالكتاب والسنة والاجماع قال القرطبي
في جامعه ان الامة اجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب
والرسائل ولعل سنده ما في الجعبري انه قال عليه الصلوة
والسلام عن جبرائيل عليه السلام اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة
في اوله وما ورد في حديث الابتداء ففي صحته مقال
ولذا لم يكتب البخاري الا بالبسملة ولو سلم فالمراد منهما ذكره
تعالى سواء وجدنا ضمن البسملة او الحمدلة كما ذكره الشيخ
ابن حجر وغيره من الحفاظ رب العالمين بتشديد الباء وقد
يخفف اي متولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات
فان الرب مخفف الراب او مصدر رب الاولاد اصلحه او ملكه
او ربّبه وهو انشاء الشيء حالا فحالا الى حد التمام كما في القاموس
وغيره وليس على حذف المضاف والاقتصار كما عرفوا
والعالم ما يعلم به الشيء ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع
من الفلك وما يحويه من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان
وعالم الماء وعالم النار دون عالم زيد وغيره من الافراد والمفرد
الموقوف وان كان اصلا اخص منها ولا لكل فرد من افراد

قوله ولو سلم اي ولو سلم ان البخاري ترك الحمد لعدم صحة الحديث منه

ولا ابطال التخفيف لجواز ان يكون وصفا وانما يمتاز رب الدار ونحوه مضافا فهو خبر منه

فوله والعاقبة للمتقين لم يوجد في نسخ الشهيرة والنسخ التي شرحها ما شكبري زاده

هذه الانواع بمقتضى الاستغراق الا انه يوهم استغراق
افراد نوع واحد منها والكفاف لم يجمع هذا الجمع الا العالم والعالم
فيقال العالمين والعاقبة اي الدرجات العاليات التابعة
للاعمال الصالحات جعلها الله تعالى للمتقين اي المتقين لكل
ما مر والمنهيين لكل منهي كالانبياء والاولياء من عقب الشيء
بالفتح اذا تبعه والتقوى في الاصل جعل النفس في وقاية
مما يخاف فاتت بدل من الواو والجملة من عطف الجملة على الجملة
على العاقبة تنبيها على فضيلتها وارشادا للمحصلين الى تحصيل صفة التقوى
عند التحصيل والا فقد ابتلى الاحد من الثلاثة كما قالوا صحبة السلطان
او صحبة الرساتيق او الموت شابا والاولان اسوء حالا
وليس بجزكالمعاينة فان قلت الجملة نكرة كما قالوا فكيف
يجوز ان يكون صفة للجلالة التي هي عرف المعارف قلت
ان الصفة اذا خصصت بموصوف جاز ان يكون نعتا له ولو
تخالفا تعريفا وتنكيرا كقولهم صدر ذلك من علي رضي الله عنه
قاتل العنتر كما في التسديد شرح التمهيد للعلامة الصغناقي
وهذا اصل جليل دافع للاشكال المشهور في هذا المقام وقد روى ابو
ابو موسى المديني عاما في مفتاح الحصن انه عليه الصلوة والسلام
كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة
اي لا اجر فيه فقال لم يصدقه بالصلوة قال الصلوة بالف
مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثني
فيكتب صلاتك او صلاتان وقال ابن درستويه لم يثبت

قال السيوطي في الجامع الكبير رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن ميمون في فضائل علي عن ابي هريرة رضه فالزمه انتهى

درستويه بفتح الدال والراء وسكون السين والتاء وفتح الواو وسكون الياء والضمير منه

بالواو

بالواو في غير القرآن اسم من التصلية اي الثناء الكامل
الا انه ليس في وسعنا وله الاقربنا ان نحيل ذلك الى الله تعالى
كما في شرح الشاويلات وفي المغني انها في الاصل العطف
لكن بالنسبة الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والينا
الدعاء وهو اللهم صل على محمد افضل العبارات في
هذا الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن حجر انها من الله
تعالى بمعنى زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل
للدعاء استعمل مجازا في غيره والسلام اسم من التسليم
وقيل مصدر ثلاثي او فريد والاول اصح والمعنى جعله الله تعالى
سالما من كل مكروه وانما لم يكتف بالصلوة رعاية لظاهر
النص صلوا عليه وسلموا تسليما وقيل يكتفي بالسلام كما في المنية
وسلم على عباده بلا الف كتابة لا لفظا فالاحسن الترك
والمنكر والمعرف في ذلك سواء على ما في كتب الخط العربي
على رسوله جملة خبر للمعطوفين وجاز ان يكون خبرا للثاني
واما خبر الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس
والرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذو رسالة اسم من الارسال
ما يذهب به المتحمل من الكلام وفعول هذا لم يأت الا نادرا
وعرفا من بعث لتبليغ الاحكام كان او انسانا بخلاف
النبي فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين
فالرسول من معه كتاب والنبي من لا كتاب معه والمشهور ان
النبي اعم وفي كل منهما نظر لان من انزل عليهم عليهم السلام

وعلى آله

فانه لما نزل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد الخ رواه كعب بن عجرة الانصاري رضي الله عنه فامر صلى الله عليه وسلم بهذا القول ٥

يعني ذو رسالة

سبعة اصحاب الكتب الاربعة وشيث وادريس
وابراهيم صاحب خمسين صحيفة وثلاثين وعشرين دنا
رواية لابراهيم عشرة ولموسى قبل التورية عشرة وحكم الجز
الرسل ثلثمائة وثلث عشر فيلزم ان يكون عبد السبعة
لم يكن رسولاً محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي الف او
ثلثمائة او تسعة وتسعون وانما سمي به الهاماً والمعنى ذات
كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له في الارض والسماء او كثر حمده تعالى
له ولما كانت الصلوة ناقصة بدون الصلوة على الآل
كما في شرح الشفا وبلاشرعيه عريض بقوله وعلى آله
بالالف بدله عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصرية
وعن الواو عند الكوفية والاول اصح لغة اسم لذوي القربى
وعرفا المؤمنون من هذه الامة او الفقهاء العاملون
منهم فلا يقال الآل على المقلدين كما في المفردات والاول
المختار كما في شرح مسلم والاحسن وعلى آله محمد فان اضافته
الى الضمير قليلة او غير جائزة والشيعة الشنيعة لم يفصلوا بين
النبي والآل بكلمة على لزعم حديث من فصل بيني وبين آلي فليس
منا اجمعين تأكيد وصفة جمع اجمع في الاصل اسم تفضيل
فان قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جمعاً في قرائتي من كل
شيء نقل الى معنى الجميع والاولى ان يورد ثلثه مما هو سنة
في الخطبة ما يدل على براعة الاستهلال في النهاية انه شرط
التصنيف والتمهيد واما بعد اعلم امر من العلم وهو ادراك

براعة الاستهلال هي كون ابتداء الكلام
مناسبا للمقصود وهي تقع في
ديباجات الكتب كثيرا

النبي بحقيقة المتعلقة بالذات والنسبة وعلى الاول
يتعدى الى واحد وعلى الثاني الى اثنين وهو كلمة ترغيب
للمخاطب على المحضور التام لئلا يفوت بعد ما ثبت من الكلام
كما في الكشف والمصباح واعلم ان هذا منه شروع فيما هو كالمقدمة
لما هو المقصود من الابواب الثمانية بان العبد اي الانسان
حراً كان او عبداً او المملوك كما في القاموس والاول المراد
لا الثاني كما ظن وهو اشرف اسماء المؤمن ولذا عبر به عن اشرف
نوع الانسان فاوحى الى عبده ونعم العبد والعلم يتعدى بنفسه
والباء كما ذكره الفاضل الجاربردي في اول الشافية اذ يراد
في مفعوله قياساً كما ذكره الرضي الم يعلم بان الله يرى وهو بكل
شيء عليم وقد علم بذلك ان المخطر في ايراد ابتلاء مخطئ مبتلى
اي مكلف بالاوامر والنواهي والمقصود ظهور رجوديته و
روائيته وكلاهما ملائم للمقام ومستعمل في الكلام في الانوار
في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه ان الابتلاء في الاصل
التكليف بالامر الشاق من البلاء لكنه لما استلزم الاختبار بالنسبة
الى من يجهل العواقب ظن ترادفهما وذكر الراغب ان الابتلاء
يتضمن امرين احدهما تعرف حاله والوقوف على ما يجهل من امره
والثاني في ظهور جودته ورداءته وقصد الامرين لا احدهما كما
اذا نسب اليه تعالى فانه لم يقصد الا ظهور احدهما يبين ان
يطيع العبد الله اي يبين او ثابت لطاعته تعالى والامتثال
باوامره فيكون في الحقيقة مضاف اليه ما يقتضيه من المتعدد

حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مؤمن
تقي نقي فهو آلي

حيث قال ورأى بالباء لانه يقال علمه وعلم به قال الله تعالى
الم تعلم بان الله يرى او ضمنه معنى الاحاطة فاتى بالصلة
فان انتقال الصلة المتضمن انتهى

الابتلاء الامتحان والمراد به التكليف
اي عباد الله تعالى مكلفون

اذ لا يتصور الاختيار بالنسبة
اليه سبحانه وتعالى لانه عليم خبير

فالتقدير بين زيد بين مكان عمرو ومكان بكر او زمانيهما او ما يشبه ذلك فافهم

الاوقات المحذوفة فانه اضيف الى الحدث والى الاماكنة نحو زيد بين عمرو وبكر والاطاعة من الطاعة فعل يعمل بالاولى وغيره تعالى اي تجاوز عن صفات المخلوقين والجملة معترضة ويجوز ان يكون صفة للجلالة فانه مختص به تعالى كما مر من الاصل فيثاب عطف بالفاء على يطيع فالتقدير فان يثاب ويجزى جزاء خيرا في الدارين من الثواب اسم من الاثابة او التثويب وهو الجزاء في الخير والشر الا ان استعماله في الخير اكثر وبين اوقات ان يعصيه كبغيره اي يخرج عن طاعة تعالى واصله ان يعتع بعصي فاصله الواو ومصدره المعصية والعصيان وانما لم يكتف بالبين الاول لئلا يتوهم ان يكون مقتضاه الاطاعة والمعصية معا ولم يكن تكريره للتأكيد كما ظن فانهم لم يجوزوا الا اذا كان المعطوف او المعطوف عليه ضميرا مجرورا نحو المال بيني وبينك وبيني وبين زيد وبينك

وبين زيد

كما بين في محله فيعاقب اي يجزى جزاء شرا من العقاب وهو كالعذاب الايجاع الشديد واعلم ان هذا الكلام لا غبار عليه كما حققنا فلا حاجة الى بيان حكم كل من الطاعة المشروعة والمعصية غير المشروعة ولم يكن حسنا فضلا ان يكون محلا كما ظن في الابتلاء والتكليف المذكور يتعلق اي يتسبب تارة بالمشروع فعلا وتركا اي بما شرع فعله وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى بالصلوة وحبس النفس عن شرب الخمر فان الفعل والترك في الحقيقة هو المعنى

المصدر

المصدري الذي هو الاتيان والايقاع والاحداث وضدها فيطيع ويثاب لكل منها وفيه اشعار بان المشروع كالشريعة كل فعل او ترك مخصوص من نبي من الانبياء صريحا او دلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان كان شايعا بخلاف الملة فان اطلاقها على الفروع مجاز وقد يطلق حقيقة على الاصول كالايمان بانه تعالى وملائكته وكتبه وغيرها ولذا لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء ولا يطلق على احاد الاصول كما في كشف الكشاف وغيره وكل منها كالدين يضاف الى الله تعالى والنبي والامة والملة لا تضاف الا الى النبي فيقال ملة محمد ولا يقال ملة الله وملة زيد كما في المظهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قال الفاضل التفتازاني انها تضاف الى احاد الامة

والدين يضاف اليه تعالى لصدوره عنه والى النبي صلى الله عليه وسلم لظهوره منه والى الامة لتدينهم وانقيادهم له حفظه سعه

واريد بالمشروع ما امر الشارع بفعله او تركه دون ما نطق انه ما يجوز ذلك شرعا فانه يجيز يرادف الحلال ضد الحرام فيدخل فيه المكروه من افراد غير المشروع كما تقرر والمباح وان دخل فيه من حيث انه يستوي طرفاه في نظر الشارع بان يحكم به صريحا او دلالة وبه خرج فعل البهائم والصبيان والمجانين وغيرها لكنه لم يدخل من حيث انه يخرج عن حكم الطاعة والعصيان وسيأتي من المصنف اشارة اليه فلم يدخل فيه الا تبعا فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد بالمشروع نوعه على انه يرده تعلق الابتلاء بكل فرد من افراد ما يقابله وغير المشروع فعلا اي غير ما شرع فعله وما نهي عنه من المعنى الحاصل بالمصدر

الذي هو النهية التي تسمى بالحرام مثلا فان المنهي عنه في
الحقيقة هو المعنى المصدري الذي هو الايقاع في الفعل بفتح
الفاء فانه المصدر لا بكسرها فانه اسم منه واثر مترتب
على المعنى المصدري ولم يخرج عنه المفسد لانه وان كان يثاب
من وجه لكنه يعاقب من وجه اخر كالصلاة وكذا الصوم يوم
العيد نذرا والبيع فاسدا لانه وان كان يخرج عن عهدة
النذر ويفيد الملك لكنه يعاقب بهما والنهي راجع على الاول
كما تقرر فلا يرد ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي عندنا
بقاء المشروعية وتركا اي غير ما شرع تركه وهو مشترك
بين كف النفس عن الفعل وعدم الفعل الا انه انما يراد المعنى
الاول بقرينة كونه متعلقا للابتلاء فيكون بينه وبين الفعل
تضاد لا ارتفاعهما عند عدم الفاعل ولا يراد الثاني فيكونان نقيضين
اذ المبتلى لا يقدر على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق الابتلاء به
واعلم ان فعلا وتركا تنازع فيهما المشروع وغير المشروع
وجاز حذف التمييز نحو كم ضربت كما في المغني واذا كان الامر
كذلك فلا بد من بيان اسامي انواع المشروعات الاصلية الاربعة
الفرض والواجب والسنة والمستحب واما المباح فيبين تبعا
والبيان هو التعبير عما في الضمير وافهام الغير كما في الانوار وفي الكلام
اشعار بانه يفترض بيانها عند الحاجة وبان مجرد التقرير لا يكفي
وبان اغلاق العبارة مخل في اداء ما على المبين وبانه يجب على كل
مكلف ان يعلم اسم كل مشروع فلم يصح صلاته بلا علم بان هذا

قوله فعلا وتركا آه اراد ان الابتلاء يتعلق بالمشروع فعلا اي بالفعل المشروع كفعل الصلوة ويتعلق به تركا اي بالترك المشروع كترك شرب الخمر ويتعلق بغير المشروع فعلا اي بالفعل الغير المشروع كشرب الخمر ويتعلق به تركا اي بالترك الغير المشروع كترك الصلوة والفعل المشروع غير الفعل الغير المشروع فلا يلزم اجتماع النقيضين والترك المشروع غير الترك الغير المشروع فلا يلزم انتفاعهما ١٢

فرض

فرض وذلك واجب او سنة وان عمل بكل منها كما ذهب
اليه بعض المتأخرين والاحسن التبديل بالاجناس فان
المندرج هو النوع والمندرج فيه الجنس وهو الاخص عند الاصوليين
عكس المنطقية ومن بيان انواع غير المشروعات الثلث
الحرام والمكروه والمفسد ولا بد من بيان معانيها اي مفهومات
شرعية لاسامي الانواع الثمانية على وجه الاختصار وبيان
احكامها اي ما يترتب على ذلك المعاني من الاثار على وجه الاختصار
ليسهل على الطالب المبتدي الراغب دركها اي فهم تلك
المعاني والاحكام فيسهل درك افرادها وضبطها اي حفظها
بالجزم هو الاخذ في الشيء بالثقة واذا كان كذلك فنقول
اي اقول انا باعانة سائر العلماء وبالله اي باستعانته تعالى خاصة
التوفيق اي كوننا موفقين والتوفيق جعل المقتضي بحيز ورفع
المانع المشروع الاصلي انواع اربعة الاحسن اربعة
انواع فان المجهول هو العدد فرض وواجب وسنة ومستحب
ويليها اي يلي تلك الانواع ويقرب منها من حيث
انه يدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن مثابا ومعاقبا
المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما اي يتبع
كلا النوعين المفسد للعمل المشروع فيه كما سيأتي وحقه ان لا يأتي
به المكلف ستة الاربعة الاصلية من القسم الاول والاصلية
من الثاني ولكل منها طرف فعل وطرف ترك فالاقسام اثنا
عشر كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان الفرض السنة مصدر

والثاني قال وتبطل بهما لان الفساد يقتضي الفعل ربما يسبق وصف للفعل فالوصف يقتضي وجوده والفساد عدمه لكنه لكونه غير ثابت حسنا الحقه بهما ط

ان بمعنى المفعول ولم يغير لكونها بالمصدر اشهر كخلاف
البواقي فانها بهذه الاسامي اشهر ونداء فانقضها الا الجرم
فانه بالجرام اشهر فهو اولى كما يأتي فالكل اي جميع المشروعات
وغير المشروعات وما يليهما فالفاء للتفريع والتفصيح وليس
بينهما فرق كما ظن والاحسن كلها فان الجمهور لم يجوزوا دخول
اللام على كل بل هو لعموم افراد المنكر واجزاء المعرف فيصح كل التفاح
حامض لا كل تفاح كما في التلويح ثمانية ابواب في الاصل
منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية
ففتحوا اوله للتغيير في النسبة وحذفوا منها احدى يائي
النسبة وعوضوا منها الالف فتثبت ياؤه في النصب والاضافة
وتسقط مع التنوين في الرفع والجر بلا تاء اما اي مهما يكن من شيء
وان وقع في الدنيا شيء الفرض فما اي فالفرض لا محالة فعل
او ترك كترك شرب الخمر وغيره فاما للتفصيل ولو تقديرا مع
التاكيد او لمجرد التاكيد متضمن لمعنى الشرط ولذا يجاب
بالفاء قايم مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتداء
وهو الفرض لغة الوجوب كما في نهاية الجزري وعرفا ما ثبت
من الثبات ضد الزوال اي تقرر على كل احد او جماعة قادرة
عاقلة بالغة ونه فيشمل فرض العين اي فرض كل ذات
فلا يسقط باداء بعض وفرض الكفاية اي فرض جماعة يكفي
بعضهم ويسقط باداته عنهم كما اذا مات زيد وعلم به جماعة
فجهزه واحد منهم فانه يسقط عنهم بفعله لان المقصود قد تم الكل

بترك الكل وكذلك جواب السلام وعيادة المريض و
الصلوة عليه عليه السلام كما في المقدمة وغيره واعلم انه قد يكون
فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا منهم لم يقم به وغير فرض على
كل كما اذا ظن كل ان غيره يؤديه وغير فرض على بعض ظن اداء
بعض كما في المناهج واليه اشارة في الذخيرة وغيره من كتب
اصحابنا بدليل فعيل بمعنى فاعل لغة المرشد وعند الاصوليين
ما يمكن ان يتوصل به بصحة النظر الى مطلوب خبري كقوله تعالى
اقيموا الصلوة والعالم وعند الميزانية المقدمات المخصوصة
نحو الصلوة مامور بها وكل مامور به فرض والعالم متغير وكل
متغير حادث قطعي تركه او ما كما في بعض النسخ لانه
عام مخصوص غير مقيد لان ما بعده نعبر عنه وتحقيق عمومه يتوقف
على تحقيقين ضروريين احدهما ان الادلة السمعية اربعة قطعي
الثبوت والدلالة كالمتواترات وبه يثبت الفرض والحرام
القطعي بلا خلاف وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمأولات
وبالعكس كاخبار آحاد مفهومها قطعي وبكل منهما يثبت الفرض
الظني والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظني
الثبوت والدلالة كاخبار آحاد مفهومها ظني وبه يثبت
السنة والمستحب وكراهة التنزيه والتحريم على الخلاف
وثانيهما ان القطعي له معنيان ما يقطع الاحتمال اصلا كمحكم الكتاب
ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت الفرض القطعي ويقال
له الواجب وما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل هو تعدد

الموضع مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى بالظني اللازم
العمل في اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه العمل وهو دون
القطعي ويسمى بفرض الظن كمقدار المسح وما يفسد به وهو
دون الفرض وفوق السنة ويسمى بالواجب والفرض العملي
كالوتر لا شبهة لفظا ومعنى فيه اي في ذلك الدليل
واحترز به عما يثبت بما ورد القسم الاول من الاول
وبالنسخ من الثاني الا انه يدخل فيه ما تواتر من النص كالخف
والاستنشاق وتثليث الغسل في الوضوء كما في المبتغى وانما عرف
الفرض المطلق ولم يقيد بالاعتقادي لان اطلاق الفرض عليه مجاز
كما اشير اليه في الكافي الا ان المراد فيما يأتي ليس مطلق
الفرض بل فرض الشيء وهو ما لا بد لذلك الشيء منه ولو ظنا
كما سيجيء وحكمه اي حكم هذا الفرض وهو لغة منع الشيء واصطلاحا
وشرعا مشترك بين معان منها خطاب الله تعالى ويقال
له الكلام النفسي وهو مدلول الامر والنهي والايجاب والتحريم ومنها الاثر
المترتب على الخطاب من الوجوب والحرمة ونحو ذلك
ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية والاول يسمى بالاقتضاء
الشرعية والثاني بالتصرفات المشروعة وهو نوعان دنيوي
كالصحة في الصلوة والملك في البيع واخروي كالثواب
والعقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب اي جواز
الثواب والجزاء الجزيل فيه تسامح لانه قد يكون الفعل
الصحيح بلا ثواب بالفعل الذي هو اعم من الفعل والترك

على رأي فيشمل المتروك كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب
كما في الكشف وغيره والعقاب في الاصل بدل عن شيء
كما في المفردات وقال الجوهري والبيهقي هو العقوبة فلم يكن
مما كان بين اثنين وفي التكملة انه اسم من المعاقبة وهي الجزاء
الشر بالترك للفرض غير مستخف بلا عذر اي بلا عفو عنه
بفضله تعالى او توبة منه او مانع شرعي لانه ح يصير فاسقا وفي
الاكتفاء اشعار بان تارك الصلوة عمدا كسلا لا يقتل
الا اذا جحد لكن يضرب ويحبس حتى يصلي كما في فتح القدير والعذر
بضمتين والسكون في الاصل تحري الانسان ما يمحو به ذنوبه
بان يقول لم افعله او فعلت لاجل كذا او فعلت ولا اعود
وهذا الثالث التوبة فكل توبة عذر بلا عكس ولا بمعنى
غير عامل عند الكوفية وغير عامل بل الباء عند البصرية وحكمه
الكفر بالضم والقياس الفتح لغة الستر وشرعا عدم الايمان
عما من شانه بالانكار بان ينكر قلبه شيئا ولم يعرفه مما علم
مجيئه به بالضرورة او لسانه بان لم يظهر عند الحاجة والانكار
ضد العرفان وفيه اشعار بان من حكمه لزوم الاعتقاد بكل فرض
لا شبهة فيه في المتفق عليه اي فيما اتفق اصحابنا عليه
كترك التسمية عمدا فانه يقتضي ان يكون كفرا او اهل السنة
والجماعة كصحابية الصديق رضي الله عنه وهذا القيد لزيادة
التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم انه ان من كفر
عياذا بالله بطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء الا الحج فان

فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد
احبطه والوقت باق وهل تبطل معاصيه قال كثير من المحققين
انها لم تبطل كما في التمرتاشي والواجب لغة الساقط ذكره فخر
الاسلام والبيهقي وغيرهما او اللازم كما في الصحاح والمغرب
والاساس وغيرها فقد اشكل ما في التلويح الحق انه الثابت
وشريعة ما ثبت اي فعل او ترك تقرر بدليل فيه شبهة
مثل ما ثبت بالخبر وهو قسم الظني كما في الفرض الا انه يدخل فيه
ما ثبت بالظني كما في الفرض الظني والسنة والمستحب وقال
الشافعي الفرض والواجب مترادفان ما يذم شرعا تاركه
سواء ثبت بقطعي او ظني الا انه يشكل بفرض الكفاية وصلوة
النائم واصطلاحنا اولى من اصطلاحه فان فيه ترجيحا بلا مرجح
وعدم التفات الى التفاوت بين الدليلين والمدلولين
مع موافقة الاسم المسمى كالصلوة على النبي والترتيب
بين الفوائت وترك اكل الضب واللعب بالشطرنج كما في
الكشف وغيره واعلم ان الواجب قد يطلق على المعنى الاعم
كما وفيشمل المضيق كالصوم الذي وقته معيار والمتسع كالزكوة
والمخير كالكفارة والمرخص كاكل الحرام عند المخمصة كما في اصول
اللامشي وحكمه اي حكم الواجب والاثر المترتب على فعله حكم الفرض
عملا بغير غنى نسبته في اضافة اي من حيث الفعل والترك
فيثاب ويعاقب بلا عذر فيه اشكال وهو ان التارك في كافة
منه ولكن لا يفسق لا اعتقادا اي لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته

بدليل

بدليل ظني والاعتقاد في المشهور هو الحكم اي جزم القابل
للتشكيك بخلاف اليقين ولا يكفر اي لا ينسب الى الكفر
من الاكفار جاحده اي كما في الواجب بالقول والاعتقاد
لوجود الظني لكن يكون ضالا ومبتدعا لانه راد لخبر الواحد
كما في الكشف وقيل يكفر لانه يكفر بانكار السنة المؤكدة كما
في النظم وغيره والاول اصح واشهر ويجد نفيه في القلب
ثباته واثبات ما في القلب نفيه والسنة منه الطريقة
ولو غير مرضية وعرفا بلا خلاف ما واظب عليه المقتدى نبيا كان
او وليا كما اشار اليه صاحب التحقيق والمراد هنا سنة نبينا
عم ما واظب اي داوم عليه او ثبت بامر من فعل او ترك
فالسنة مصدر باعتبار المعنى الشرعي ولذا اشتق منها المسنون
وغيره النبي اسم من اسمائه الشريفة وانما دخل اللام عليه لانه
في لانه في الاصل صفة روي بالتحقيق في القرآن السبع
وقال سيبويه ان اهل التحقيق التزموا التخفيف والاول
المختار والحق انه مهموز اللازم وقيل انه من النبوة وهي الارتفاع
وهذا غير متقبل عند محققي البصرة كما في الفائق عليه السلام
قد قرن حقه ترك الالف كتابة وانما اقره للاهتمام بتتبع الخبر
واشارة الى ان السلام يجري مجرى الصلوة على ما دل
عليه النص كما ورد مواظبة عليه السلام اعم من الحقيقة والحكمية فيشمل
ترك سنة صار شعارا لاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا
كالتختم باليمين مع تركه مرة او مرتين تركا حقيقيا او حكميا كما

كما واظب عليه السلام ولم ينكر على تاركه كالاعتكاف
وكالتيامن فانه لم يرو احد انه بالشمايل كما في شرح الوقاية
الا انه سهو فانه لم يرو انه واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة
كما في فتح القدير وغيره من المتداولات وما قالوا ان المواظبة
بلا ترك دليل وجوب فقد رد في المبسوط البكري بان
المواظبة لم تثبت الوجوب بدون الامر بالفعل والانكار
على التارك ومع فتح والسكون لغة محذوف اللام الياء
واو على الصحيحة واستعمالها ظرف بلا خلاف فانه مضاف
الى احد المتصاحبين والاولى وتركه مرة اذا المعنى وقت حدوث
مصاحبة رفض وكف النفس في جزء من الزمان وفيه اشكال
من وجوه الاول انه لم يصلح ان يكون ظرفا للمواظبة لفقدان
الاحاطة المشروطة في الظرف والثاني ان المواظبة اصل
والترك فرع والكلام يشعر بالعكس كما في قولهم جاء زيد
مع عمرو من تابعية زيد لعمرو على ما في اوائل كناية المطول والثالث
ان الترك اعم من الاختياري والاضطراري ومنه التركة كما في
قال الراغب وح يدخل فيه ما ترك من الفرض الواجب
كما في ليلة التعريس وغيرها ولم يحمل على الترك بلا عذر والا
كان اف المحدد كما تقرر والاطلاق واول على ان السنة
ينقسم الى سنة الهدى ويقال لها السنة المؤكدة القريبة
من الواجب الى سنة الهادية اي الدين الكامل وما كان فاعله
مثابا وتاركه ضالا مبتدعا والى سنة الزوائد اي السنة الزائدة

على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فاضافتها
كصلوة الاولى والى اجمع والاسلام يرد الى الجنس اشارة الى انه
اكثر من القسم الاول ويجوز ان يكون المعنى سنة الهادي
للخلق على وجه الكمال والسنة الزائد على جميع الزوائد لانه
جعل الصفة اسما كالكاهل وقد جمع الهالك على الهوالك
كما في المضمرات وما في شرح الوقاية ان الاولى ما كان على
سبيل العبادة والثانية ما على العادة مردود بان الفرق
بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما في
الكافي وغيره وجميع افعاله عليه السلام عبادة مشتملة عليها
كما بين في محله فالاولى كالاذان والاقامة والرواتب
والثانية كالسواك وصلوة الليل والنوافل المعينة واذان
القاعد والمنفرد وسيره عليه السلام في القيام والقعود والمشي
واللبس وقد تنقسم السنة الى سنة العين كالرواتب وسنة
الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل ومنه الاعتكاف ورد بانه
رواية شاذة والحق انه من سنة العين والى سنة عبادة
وسنة اتباع كالطلاق في طهر بلا وطئ فان الطلاق وان
كان بعض المباحات لكن ايقاعه على هذا الوجه سلوك على
طريقة عليه السلام كما في المضمرات والى سنة النبي والى سنة
الصحابة مثل التراويح ووضع الكسوف فانه سنة عايشة رضي الله عنها
كما في المسعودية والى سنة المشايخ كالعد والتسبيح في الاكتساب والمطلق
وقد ينصرف الى سنة غيره عليه السلام وحكمه الثواب بالفعل في السنتين

المكلفين في الاعمال عليه افضل الصلوات على التفصيل والاجمال وانما جمع مجمح

والعقاب بالترك في سنة الهدى بضم الهاء وفتح
الدال الارشاد الى طريق موصل الى المطلوب وفيه ان
المشهور العتاب وهو اظهار الغضب على احد لشيء
مع بقاء المحبة بالترك لكن في المسعودية من اعتقد السنة
على نفسه وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن
عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر
وفي التمرتاشي ان التارك اثم على الصحيح وقال ابو اليسر انه
يلام عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد في المصرين على ترك سنة
بالقتال وابو يوسف بالتأديب كما في الكشف وفي الاكتفاء
اشعار انه لا يكون بانكار سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل انه
يكفر عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة وذكر
في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل فرضه وسئل عن
تركها والكلام مشعر بان تارك الزوائد لا يعاتب بل لا يكره ولا يسيء
ومن حكمه لا بأس به كما في التحقيق فهي قريبة من حكم المستحب
فتركه مكروه كراهة التنزيه كما يأتي والمستحب لغة من الاستحباب
وهو ان يتحرى الانسان في الشيء ان يحبه كما في المغرب وشرعا
مثل التطوع والنفل والندب ما فعله النبي من فعل او ترك
كترك ما قيل فيه لا بأس به عليه السلام والاحسن ترك الالف
مرة واحدة وتركه مرة اخرى اي لم يواظب عليه تماما بفعل
او ترك او فعله مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة
اشارة الى انه دون سنة الزوائد كما تقرر ولما اطلق المستحب

على فعل غير النبي كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر اشتهار اطلاق
السنة على سنة غيره عليه السلام تعرض لهذا القسم من المستحب
فقال وما اي المستحب فعل او ترك احبه السلف اي استحسنه
كل واحد من هؤلاء الفقهاء صحابيا كان او غيره والاولى كلمة او
والسلف بفتحتين لغة المتقدم ثم سمي به الاباء المتقدمون وشرعا
كل من يقلد ويقتفى اثره في الدين كابي حنيفة واصحابه فانهم سلفنا
والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في المستصفى وفيه ان
ابي حنيفة من اجلاء التابعين كما اشرنا اليه وقد قال رضي الله
عنه ما اتانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين
وما اتانا عن الصحابة فنأخذ تارة ونترك تارة اخرى وما
اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وان السلف
ضد الخلف من المتقدمين والمتأخرين والمتقدمون في لساننا
ابو حنيفة وتلامذته بلا واسطة والمتأخرون الذين بعدهم
من المجتهدين في المذهب وقد يطلق المتقدمون على المتأخرين
واصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين كما في التبصرة وغيره
وما نقل عن الواقعات من ان هذه الالفاظ فافتراء عليه
وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب بالترك
بكل منهما وفيه اشعار بان تاركه معاتب وملام ففعله افضل وتركه
مكروه كراهة تنزيه كما في فتح القدير الا انه يشكل بما قالوا ان
الزيادة على ثلث ايات بعد الفاتحة نفل ولا يعاتب بتركها
وان صارت فرضا بعد القراءة وكذا كل التوابع وكذا الشروع

والسلف في اصطلاح الفقهاء في زمان الامام الاعظم الى زمان
محمد بن الحسن الشيباني والخلف منه الى شمس الائمة الحلواني
والمتأخرون منه الى حافظ الدين البخاري واما المتقدمون
فهم الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم منه

في اللغة فلا. والمباح لغة من البوح بالشيء اي اعلانه كما في المغرب
والقاموس وغيرهما لا من الباحة اي الظهرة والمباح خلاف
المحظور كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما في الكشف وغيره ولكن
في ايماء المضمرات ان الحل يتضمن الاباحة لانه فوقها فتضمنها ضرورة
وفي مطلع النهاية ان الاباحة ضد الكراهة فافهم ما اي فعل او ترك
يخير العبد بالضم من التخيير اي يعطي الله تعالى اياه الخيار فيه بين الاتيان
بالفعل والترك فله ان يختار كل واحد من الفعلين فهو ما يستوي
طرفاه في نظر الشارع كالاكل زيادة على التمكين من الصلوة
قائماً والكسب للتجمل واللبس للتزين وحكمه عدم الثواب
فعلاً وتركاً وعدم العقاب بل عدم العقاب فعلاً وتركاً والمحرم
من التحريم وهو جعل الشيء حراماً كما في القاموس وغيره فيدل على
المنع من جهة العقل ويحرم عليهم الخبائث والاشهر الحرم كالمحرم
صفة او مصدر والاول ارجح وشرعاً ما ثبت اي نهي من الفعل
والترك تقرر النهي شامل للقطعي والظني كما هو مذهب الشيخين
وهو المختار كما يأتي فيخرج عنه ما كره عند محمد كراهة التحريم والنهي
لغة الزجر عن الشيء بالفعل او القول كاجتنب وشرعاً لا تفعل
استعلاء وهو المراد لا يجزي ذا الوقف مقدم وجوباً على اللغة فيه
انه في حق هذا النفي والاصوب ان يقال المنع عنه لكان النهي
فيه ليدخل فيه المحرمات الاخبارية نحو حرمت عليكم امهاتكم وما
تقرر ان الخبر آكد من النهي غير نافع لانه عنايته لم يعتبر منتهاه في التوقيت
بلا امر معارض له من عارض فلان فلاناً بمثله اي اتى اليه بمثل او انتحى

وشرعاً

وشرعاً اختلاف الدليلين نفياً واثباتاً بشرط المساواة وغيرها
في الشروط نحو ما روي عن ابن عمر ان لحم الحمار نجس وعن ابن
عباس ان لحمه طاهر والمراد نفي صورة المعارض فان حقيقة
المعارض يلزم منها جهل الشارع تعالى عن ذلك علواً كبيراً نحو لا تقتلوا
اولادكم خشية املاق فان قتل الاولاد منه حرام نهي لا معارض
له واعلم ان حق الاحكام ان يضاف الا الى الافعال وينسب كثيراً
الى الاعيان مؤولة مجازاً في المسند اليه نحو حرم الميتة تأول الى
الى اكلها وحكمه الثواب بالترك اي ترك المحرم لله تعالى اي لاجل
رضاه او خشية عز اي قهر ولم يقهر وجل اي خلق الاشياء في
العظمة المستدل بها عليه او تناهي في الجلالة وعظم القدر كما
في المغرب وانما قيد به لانه لو اثاب بمجرد الترك كان
لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه
والعقاب بالفعل وحكمه الكفر بالاستحلال اي باتخاذه حلالاً او تمييز
حليته كما في القاموس في المتفق عليه من المحرم وهذا الاستدرك
بعض حكمه لان المحرم شامل لظني لا يكفر به بخلاف الفرض
والمكروه من الكراهة او الكراهية في الاصل منسوب الى الكره بالضم
عوض الالف من احدى اليائين مصدر كره الشيء بالكسر اي
لم يرده فهو كاره وشيء كره كقنفذ وجبل وكريه اي مكروه كما في
القاموس وغيره وشرعاً ما ثبت من فعل او ترك النهي
المذكور المفيد للحكم الظني بقرينة المعارض فيه اي في حقه والاولى
المنع عنه فان النهي خبر عن تلك الصيغة الدالة على التحريم ولم يدل

على الكراهة الا عند الشافعي كما بين في محله ولو سلم فيشكل
بالمكروهات الاجبارية مع الاولى والمعارض المساوي له بلا
ترجيح كصلوة مع صورة ذي روح وترك سنة الهدي
وحكمه الثواب بالترك الموصوف اي لله تعالى كما وخوف
العقاب بالنار والاولى ترك الخوف فان كراهة التحريم كالواجب
في الحكم كما تقرر بالفعل المكروه وعدم الكفر بالاستحلال فانه
ثبت منعه بدليل ظني ولا يخفى ان هذا حد والحكم للمكروه كراهة
التحريم عند محمد مع ان المختار مذهب الشيخين كما في الخلاصة
والمضمرات وغيرهما فلا بد من تحقيق المذهبين فنقول التحقيق
عند محمد ان ما منع من الفعل بدليل قطعي فحرام وبظني فمكروه تحريما
وما لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيهية والاصل في الفصل بنهاية انه
ان كان الاصل فيه حرمة لكن اسقطت لعموم البلوى فتنزيهية
والا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان اباحة لكن غلب
على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسؤر البغل والجلالة وسؤر
السباع وعندهما ان منع منه فحرام وان لم يمنع فان كان
الى الحرام اقرب اي ان استحق فاعله محذورا كالحرمان الشفاعة
دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان
كان الى الحل اي لم يستحق فاعله محذورا وان ثبت تاركه ادنى
ثواب فتنزيهية فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيهية عنده والتحريم
عنده قسم من الحرام عندهما وهو ما منع منه بدليل ظني والمفسد
من الافساد وهو الاخراج عن الاعتدال قليلا كان او كثيرا في البدن

او خارجه

او خارجه وعرفا هو الناقض من النقض وهو ابطال
تأليف الجسم وغيره كالبناء والعقد للعمل اي لكل عمل هو
اخص من الفعل فانه فعل قصدي لم ينسب الى الحيوان والجماد
والمشروع فيه من العبادات او المعاملات كالتكلم في
الصلوة وعدم القدرة على تسليم المبيع والاولى ان يجعل هذا
حد المبطل للشافعي لا لنا فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد
الاركان والشروط والوصف المرغوب فيه وغير صحيح
ان وجد فيه قبيح فان وجد باعتبار الاصل فباطل في العبادات
كالصلوة بدون ركن او شرط وفي المعاملات كبيع الخمر
وان كان باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب وكالربوا
وان كان باعتبار المجاور فمكروه كالصلوة في الدار المغصوبة
والبيع وقت النداء واعلم ان الفقه مراتب حق الله تعالى عز وجل
خالصا او غالبا وحق العبد خالصا او غالبا والاول يسمى العبادات
يشتمل على اقسامها الدفتر الاول المدونة من الهداية و
الثاني بالمعاملات يشتمل عليها الدفتر الثاني وحكمه العقاب بالفعل
المفسد للعمل عمدا اي قصدا ونية وفيه انه لو زاد على صلوة
فرض ركعة او ركعتين ثم افسد عمدا ليس عليه شيء ونظائره
كثيرة وعدمه اي العقاب بالفعل سهوا هو الخطأ عن غفلة
وهو على نوعين كسبب مجنون وسكران قصدا به انسانا الاول
معفو والثاني مأخوذ لان السكر عن قصد ولا يخفى ان هذا
النوع من غير المشروع داخل في الحرام فلا ينبغي ان يعد نوعا على حدة

كما اشير اليه ولما فرغ عن انواع ما يأتى به المكلف من
العبادات والمعاملات شرع فيما يتعلق بها القسم من
العبادات اهتمام من سائر الاقسام ليكون تنويعا وتوضيحا للسالكين
وترغيبا الى سائر الاقسام فقال بعون الملك العلام عاطفا
على اول الكلام ثم اعلم بان الصلوة اسم من التصلية المستعملة في
المعنى الشرعى دون المعنى الاصلى وانما سميت به هذه الافعال لاشتمالها
على الدعاء فيكون من اسماء المغيرة وقيل من قبيل المنقولات
لوجود الصلوة بدون الدعاء كصلوة الامى جامعة صفة من
الجمع ضم الشئ بتقريب بعض من بعض والاسناد حكمى فان الجمع
صفة الشارع تعالى او صفة نسبة لكونها للاربعة من الانواع
الثمانية الاول بضم الهمزة جمع الاولى وانما جمع لان ما وصف
به وان كان مفردا لكنه كالجمع في هذا الحكم ولذا قالوا انما ولى جذب
العشر الاوسط وصفه الاوسط باعتبار ان وعلى هذا لا يبعد ان يقول
الموصوف بالنوع كالمعنى اسبق من النوع الاخير الآتى فهو
اسم تفضيل يستعمل بمن المقدرة واللام زائدة كما في لواقح
الحج منه والمراد الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعا
اى بمقتضى الشرع لا الطبع وقد توجد الاربعة منها الاول
جمع او مفرد اى اشد ثابتا من غيرها فهو اسم تفضيل مستعمل كالاول
على ما ذهب اليه ابن جنى والمراد الحرام والمكروه والمفسد
ونهاهى في الصلوة طبعا اى بمقتضى طبع الانسان كالشرع
والطبع كالطبيعة السجية واذا عرفت ذلك فلا بد من تفصيل

اى بيان كل جزئى من جزئيات كل نوع من انواع هذا القسم
وتعدادها اى بيان عدد جزئيات كل نوع بطريق الاختصار
لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المبانى مع ابقاء المعانى
كما في الاشارات والاختصار اى استيعاب جزئيات كل نوع
حال كون تلك الانواع مرتبا اى مقدما ومؤخرا ما حقه انما
ان يقدم ويؤخر من هذه الانواع فيكون الترتيب مستعملا
في المعنى العرفى في المقدم على اللغوى الذى لم يعتبر فيه المناسبة
وفي المقدمة وغيرها رتب الاشياء يك بيك بر هم نهادن ويس
يكديكر جز نهادن وانما لم يقل رتبة والضمير للانواع المعنى هى صفة
لكل نوع كما بينا لانه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ولو جعل الضمير
اسم فاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا من التفصيل
كما لا يخفى على ثمانية ابواب مصدر اى ترتيبا واقعا على هذا الطريق
والباب في الاصل مدخل ثم سمى به ما يتوصل به الى الشئ وفي العرف
طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد وقد يسمى ما دل
على مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام بتيسير المؤمنين اى
الملتزمين على انفسهم متابعة النبى عليه السلام في جميع ما جاء به
فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما في
التقويم وقال الامام الرازى في تفسيره ان التصديق هو الحكم
الذهنى المغاير للعلم فان الجاهل بالشئ قد يحكم به فقد اشكل ما قال
العلامة التفتازانى ان الايمان هو التصديق الذى في قسم العلم اليه
في المنطق وليس الاقرار ركنا عند المحققين بل شرطا لاجراء

الاحكام وقال الامام السرخسي وفخر الاسلام انه ركن احوط فانه
قد يسقط واما العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء كمالك
والشافعي والاوزاعي وغيرهم وفيه اشكال ظاهر جوابه ان الايمان
ما يطلق على ما هو الاصل والاساس في دخول الجنة وهو التصديق
وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف وهو التصديق
والاقرار والعمل وموضع الخلاف ان يطلق الاسم للاول ام للثاني
الباب الاول اي الاسبق من الابواب الباقية في بيان
الفرائض اي شيء لبيان فرائض الصلوة فلا يرد ما اشتهر من
اشكال ظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعاني فان البيان الكشف
عن شيء وهو اعم من النطق والفريضة اسم من الافتراض وهو الاتي
كما في التكملة ثم جعلت بمعنى المفترض ثم الى المعنى الشرعي الاعم
من الركن والشرط او صفة بمعنى مفروض والتاء للنقل الى
الاسمية لا للتانيث فيكون صالحا للمذكر ولا يبحث في استواء المذكر
والمؤنث فيه واي بدل الفرض السابق الموصوف بالفريضة
يشير به الى انه المراد به هنا ليس الشيء المفروض بل فرض الشيء فيدخل
فيه ما يفرض بزعم المجتهد وهي اي تلك الفرائض خمسة غير فريضة
الحسن والاشهر انها عشرة فان الطهارة كافية والنية ليست
لم يفرض على الاصح كما في الخزانة بعضها فرائض خارجة يسمى كل
كالجميع بالشرط فانها مما يتوقف عليه وليس جزء وبعضها
داخلة يسمى بالركن المفسر بالجزء من شيء اما الخارجية فثمانية
من الفرائض واتى الحق التاء بالعدد والتمييز مؤنث لانه اذا حذف

جائز في العدد الوجهان وجائز ان يكون التمييز مذكرا كالامور
على انه يصلح للمذكر كما في الوقت لغة نهاية الزمان المفروض
للعمل ولهذا لا يكاد يقال الا مقيدا كما قال الراغب وشرعا
ما عين الشارع لاداء الصلوة فيه من زمان هو للفجر من الصبح
الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى صيرورة الظل مثليه هو
المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة وللعشاء
منه وللوتر الواجب الى آخر الصبح وههنا اشكال من وجهين
الاول ان الوقت ليس فعلا من الافعال وكلامنا فيه ولعل المعنى
اداء الصلوة فيه والثاني ان الشرط للاداء هو الجزء الاول من الوقت
لا كل الوقت فانه سبب الوجوب بان يخرج الفرض من وقته
والا فالجزء المتصل بالشروع ولا يطلق الوقت فانه ظرف
للمؤدي فيقع الاداء في اي جزء منه وتمامه في التلويح وغيره و
طهارة البدن اي تطهير جميع ظاهر اعضائه بالغسل من حدث
الجنب المرئي ولو قدره من غير مرئي نجس قاة ولا فان
التوالي في البدن كالقصر كما في الذخيرة والطهارة بالفتح
مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس
الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز وفي الشرع جمع بينهما والغسل
ما يتطهر به من الماء والبدن ما سوى الاطراف من المنكب
الى الالية كما في المغرب والمقاييس وغيرهما فالراس والعنق
واليد والرجل يدخل في حكم تغليبا واتى اولا لان الموضوع فعل
المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدي كالمعنى ولعل الاشتهار يعني

عن استثناء قدر المعفو من النجاستين وكذا الحكم فيما بعده اي
خالف بغيره وقدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف الطهارة
فانها تسقط كما اذا جرح وهو مقطوع اليد والرجل فانه يصلي
بلا وضوء وتيمم ولا يعيد على الاصح كما في الخزانة والثوب
اي ثوب يصلي فيه ولو رداء على المستحب في الاختيار ويصلي
في الثوب النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس من القطن
او الصوف او الخز او غيره ولا يطلق عادة على البساط والمسح
والستر والعمامة والقلنسوة ولذا لا يدخل تحت الوصية
وصله الرجوع الى الحالة الاولى او المقدرة والنزول رجع الى
المقدرة والمكان اي موضع قدم المصلي وجبهته في رواية
فلا بأس بنجاسة تحت اليد والركبة كما لو فرش نعليه على
على نجس وقام عليهما او فرش على الارض النجسة بلا تطيين ولو
جلس على سرج نجس ففيه خلاف ويجمع ما تحت القدمين لا ما على
الثوب والمكان وهو لغة الحاوي للشيء المستقر واعلم ان مقام
التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء والاجمال الطهارة مطلقا كالنية
فانه لم يفصل نية الفرض والواجب والسنة والنفل وفي مس
ستر العورة ولو بماء او ورق الشجر او الطين ولا اعتبار بستر الظلمة
والاطلاق دال على اشتراط الستر عن نفسه ومن غيره الا ان العامة
من اصحابنا لم يجعل الستر عن نفسه شرطا كما في الكرماني والعورة
مغلظة القبل والدبر ومخففة وما سواهما من غير الوجه والكفين
من الحرة وموضع الازار من الرجل ومثله ومن الظهر والبطن من

الامة

من الامة فان انكشف الربع من المخففة تمنع او اكثر من
قدر الدرهم من المغلظة كما في الجلابي فالستر بالفتح تغطية
الشيء والعورة من العار المذموم ولذا سمي النساء عورة
والاحسن ان يصلي في قميص وازار او سراويل وكذا المرأة
بزيادة خمار واستقبال القبلة بالكسر لغة الجهة وعرفا ما يصلى
الى نحوه من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة
وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم
للافاقي على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما في
المفاتيح وذكر في النظم ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس
والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين يوقف
ما حد الدليل الاول اي ريب المضروبة باجماع الصحابة والتابعين
فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان
ما بين المغربين وكذا قبلة ما وراء النهر وفي [illegible] السؤال عن اهل
ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد
هذين النجوم على ما يحكى عن ابن المبارك انه يجعل الجدي
في الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحري
كما في الكرماني ولا بأس بالانحراف ولا يزول المقابلة بالكلية
بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة كما قالوا صاحب
التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال التوجه نحو
القبلة كما قال الراغب فالسين للتأكيد لا للطلب والنية
بتشديد الياء وقد يخفف لغة العزم وشرعا القصد ما فعله تقرب

وحده ومع اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم اني اريد
فرض الظهر او الصلوة لله والدعاء للميت وصلوة الوتر او
الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني ففي السنن والتراويح والنفل يكفي
مطلق الصلوة على الصحيح وقيل لا يكفي في الاولين ولا يشترط
العدد كما في المنية والخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء
ولو بعد تحريمة الامام وينوي عند العامة اذا وقف الامام
موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم ونية الامامة كما قال
الكرخي وابو حفص الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا المرأة
والشرطية تشير الى وجوب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل
قلبه بتفكر مسألة مثلا في اثناء الاركان فلا يستحب الاعادة
وقال البقالي لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزمه في كل ركن
ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما في
المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلوة لم يكن قلبه فيها
معها كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها واعلم ان حضور
القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له وهو ههنا العلم بالعمل
بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهم فان
العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ **والتكبيرة** لغة
قول الله اكبر مرة فان التاء في الاصل للوحدة ويجوز ان يكون
للمبالغة او النقل اذا كان بمعنى اسم المفعول وشرعا قول
دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر او كبير او باللام او الرحمن
عند ابي يوسف لم يصح الا بالاولين ومحمد اشترط الكلام التام

وكره

وكره عند بعضهم الا بالاول **الاولى** فان البواقي لم تكن فرضا
في الشرطية اشعار بانه لو كبر محدثا او حامل نجاسة او مكشوف
العورة او قبل الزوال او منحرفا فغمس من الماء او رفع رأسه
او القاها او سترها او زالت او استقبل فصلى جاز ومن قال
بالركنية لم يجوز كما في فتح القدير وبانه لو بنى على تحريمة الاربع
الظهر او على الظهر ركعة او العصر ثانية جاز لانه لا يشترط التكبير
لكل صلوة وتمامه في المنية وفيه دلالة على ان النية قد تكون
متأخرة عن التكبير **والفرائض الداخلية سبعة القيام** للواجب
دون النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى
فالركن اصل القيام لا امتداده الا ترى ان الامام لو لم يطول
القيام في الشفع الثاني اجزأه لانه لا قراءة كما في الاصل فالامتداد
وانما يجب بتحصيل القراءة كما في الاسرار لكن في التتمة انهم اختلفوا
ان القيام في حق اللاحق هل يقدر بقدر القراءة وفي حق الامي
والاخرس قدر ثلث ايات **والقراءة** اي قراءة اية قصيرة
عنده وطويلة عندهما ولا يتناول ما دون الاية كما ثبت ولا مثل
ن وص وق عند البعض لانه لان القراءة ضم الحروف والكلمات
بعضها الى بعض في الترتيل كما ذكره الراغب ولو كتب ما يسمي به
لم يصح على الاصح لانه بعض اية وما في اواخر السور وان قالوا
انها اية لكن لم يثبت قرانا يقينا كما ثبت **والركوع**
الواحد لان اسم الجنس لم يدل على العدد عندنا وهو لغة الانحناء
وشرعا الانحناء الظهر وتوقيفا فلو فوق كالجلي اجزاء في ظاهر

الرواية وعنه ان قرب من القيام لم يجز فالطمانينة لم تفرض
خلافا لابي يوسف والسجود ادنى ما ينطلق عليه اسم
السجدتين فان اسم الجنس يدل على العدد عند اهل العربية
ففيه اشكال وهو لغة التذلل وشرعا وضع بعض الجبهة او الانف
على ما يجد شدته من الارض او غيرها بحيث لو بالغ لم يتسفل
رأسه لكن لو اكتفى باحدهما اساء عنده كما في الجلابي وعندهما وضع الجبهة
فقط وهو قولهما وبه يفتى كما في الوقاية وذكر في النتف
ان وضع الانف سنة وفي الخلاصة كره الاقتصار على احدهما بلا عذر
وفيه اشارة الى ان الخد والذقن ليسا بمحل السجود لا فرضا ولا سنة
ولو بالعذر كما في الكافي وغيره من المتداولات وذكر في الخلاصة انه
لم يجز السجود عليهما اجماعا فلا يعتد بكلام الكشاف ومتابعيه انهما
من محل السجود ودال ان وضع اليد والركبة والقدم ليس بفرض
كما قالوا في القنية وغيرها ان رفع القدمين مفسد على الصحيح
وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عنده على الصحيح لانه يتحصل ركوع
بعده حتى لو ذهب من الركوع الى السجود ونزع ما يسجد عليه اولا
فسجد على الارض بلا رفع الراس جاز كما في المنح والخامس
القعدة الاخيرة ركن في الواجب والنفل والاصح انها شرط لصحة
الخروج كالتكبير للدخول الا ترى انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد
الا في الاخر فصح كما في الكافي وروي انها واجبة كما في النظم والتحفة
وغيرهما والقعدة المرة من القعود والجلوس وهو من القيام كما في
القاموس وشرعية الجلوس قدر التشهد او مقدار التشهد ونحو

اوانه

او ادنى ما ينطلق عليه الاسم كالركوع والاول اصح والاخيرة
مؤنث الاخير بمعنى الاخر بكسر الخاء ما يقابل الاول واخترته
عن الاولى وقعدة السهو فانهما واجبتان على ما قالوا والترتيب
وضع كل فرض من الصلوة في مقام يليق به فيما اتحدت شرعيته
اي بين افعال المتحدات ولم يتعدد شرعيته مستدركة في
في كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود
وفيه اشعار بان ترتيب فيما تعدد في كل ركعة كالسجدة ليس بفرض
بل واجبا او في جميع الصلوة فيقدم جميع الاركان على القعدة
الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في جميع الصلوة ليس بفرض
كركعة المسبوق ولمنع الخلو فيشير لا فرضية الترتيب فيما اتحد
في كل ركعة وكل الصلوة كالقيام والركوع والقعدة الاخيرة
الى ان الترتيب فيما تعدد في ركعة وكل الصلوة وكل الصلوة
ليس بفرض بل واجب كالسجدات والمراد فيما اتحد وتعدد
في كل ركعة كالقيام والركوع والسجود وليس بفرض كالترتيب
فيما تعدد واتحد في كل الصلوة كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا
بفرضية كلها واعلم ان ما ذكره من فرضية الترتيب مسألة مختلفة
فيها فان في الكافي والخزانة والذخيرة ان الترتيب بين الاركان
واجب وبه صرح صاحب المواقيت وفي التمرتاشي الترتيب
في الافعال ليس بفرض وفي التلويح شرح التنقيح ان الترتيب
فيما بين غير السجدتين شرط على ما قالوا وهذا ينادي باعلى صوت
على الاختلاف ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف كما لا يخفى

على العرف بوفهم ويؤيده ما قال العلامة التفتازاني
في شرح هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط في الاركان
والخروج من الصلوة بفعل المصلي الاختياري المنافي للصلوة
عند ابي حنيفة على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي
صحابنا انه ليس بفرض عندهم لكن يفسد الصلوة عنده وتتم
عندهما اذا اعترضت قبل الخروج معان كوجدان الماء او تنجس
ثوبه اكثر من قدر الدرهم ودخول الزوال وتغير الشمس اذا قضى
الفجر وانقضاء مدة المسح وغيرها من المسائل الاثني عشرية
لانها مغيرة للصلوة لانها وجدت في خلالها كما في الزاهدي
وغيره الباب الثاني اي ثاني اثنين او ثاني واحد من
الثمانية في الواجبات اي الملفوفة للصلوة والتوضيح بانه ما يوجب
السهو لا يخلو عن شيء فانه قد اتى ما لا يوجب من الواجبات
جمع الواجب فانه قد جمع مطردا بالالف والتاء مذكر غير عاقل
من الصفات كالخيول الصافنات والايام الخاليات اي جميع ما هو
واجب في الصلوة وفيه ياتي وهي اي عددها احد لانه صفة
مشبهة واصله وحد من الوحدة الانفراد وانما اتي على اسم الفاعل
الواحد لانه قد استعمل في النيف وعشرون عطف على الاحد لانه
اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا في عددها انه سبعة او ثمانية
او تسعة او عشرة او احد عشر او اثنا عشر او اربعة عشر او عشرون
او ثلاثون او نيف واربعون والاصح السادس او الثالث
كما في الخزانة الفاتحة وسورة الاوليين والترتيب في المكرر

وتعديل

وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد لكل والقنوت
وتكبيرات العيدين والجهر والمخافتة والصلوة عليه عليه السلام
والتسليم منها اي بعض الواجبات ما يعم اي افعال كل منها
يشمل جميع المصلين للتاكيد كنفس الانسان اي المصلين
كلهم ائمة ومقتدين او منفردين اصحاء او مرضى مقيمين او مسافرين
ومن حمل المصلي على المفترض والمتنفل فقد رده ما بعده وجميع
الصلوات فريضة واجبة او سنة ونفلا وهي اي الواجبات
العامة سبعة ومنها اي بعض الواجبات ما يخص بعض المصلين
وبعض الصلوة فيه تسامح فان المنفي يخص بعض منها الائمة
وبعض المقتدين وبعض المنفردين في الفرض او الواجب
او السنة او النفل هي اربعة عشر واجبا اما البعض العام
الشامل للكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او الاكبر الا ان المشهور
انه سنة وذكر في المستصفى انه في صلوة العيد واجبة كتكبير
ركوعها التحريمة حال من التحريم بمعنى المحرم بالكسر فانه منع ما يحل
خارج الصلوة فالتاء للنقل او المبالغة والقعدة الاولى في
الثلاثي والرباعي من جميع الصلوة عند الشيخين وقال محمد
وزفر انها فرض في السنة والنفل والتشهد اي قراءة التحيات
لابن مسعود دون ابن عباس وابو موسى في القعدتين
في ظاهر الرواية والقياس ان يكون في القعدة الاولى سنة
كما قال بعضهم لان الاقوال دون الافعال فكانت احط رتبة
منها كما في الكافي والطمانينة بالضم اسم من الاطمئنان وهو لغة

السكون وثم على القرار مقدار تسبيحة في الركوع والسجود
عند الطرفين في تخريج الكرخي وسنة في تخريج الجرجاني وفرض
عند ابي يوسف والشافعي وفيه اشعار بانها في المقدمة والجلسة
سنة وهو بالاجماع الا انه شدد صدر الاسلام تشديدا بليغا
وقال انها واجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره
اشد الكراهة عمدا ويلزمه الاعادة كما في المنية وغيره ثم اشار
الى ما اشتهر ان السهو بتأخير الفرض والواجب فقال و
الخامس اتيان كل فرض في موضعه اي اداء كل فرد من افراد
فرض الصلوة في وقته اللائق به بلا تأخير فلو شك في القيام
او القومة في الركوع او السجود وتفكر مقدار اداء ركن فالسهو
كما في الخزانة والسادس اتيان كل واجب كذلك اي اداء كل واجب
من واجباتها في وقته اللائق به بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم
قرأ السورة او شك في التشهد في الوضوء فشغله عن السلام
ثم تذكر فسلم فالسهو كما في الخزانة والخروج من الصلوة المطلقة
فلا يشكل بسلام هو سنة في صلوة الجنازة بلفظ السلام اي بلفظ
هو السلام الاول فانه يخرج به عند علماء العامة وقيل بتسليمتين كما
في التحفة فلو خرج بلفظ او فعل آخر فالسهو وقيل لم يلزم لانه سنة
كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال انما ذا اللفظ اشعارا بان المراد
هذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل وغيره انه لو اقتدى بالامام بعد السلام
قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
والمعنى اني صرت كواحد منكم فلا تحنث لطوني كما ان معنى التحريمة اني فرغت

عنكم فلا تحنث لطوني على ما اشار اليه شيخ الاسلام وفيه دلالة
على ان هذا السلام للتنبيه على الخروج من الصلوة لا التحية الحاضرين
فيلزم الجواب كما قال العلامة النسفي في الكافي اما البعض
الخاص من الواجبات فتعيين الركعتين الاوليين من الفرض
الثلاثي او الرباعي للقراءة اي قراءة القرآن من الفاتحة
وغيرها وفيه تسامح اذ المعنى القراءة في الاوليين لكن في
التحفة وغيرها انها في الاوليين فريضة على الصحيح من مذهبنا فلو
قرأ في الاخريين فقط كان قضاء فان الصلوة في الاصل
ركعتان زيدت في الحضر واقرتا في السفر وتعيين الفاتحة لها
فيه تسامح اي قراءة الفاتحة في الاوليين وفيه اشعار بوجوب
كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فالاكثر ولذا السهو بتبعيض
الرباعي كما في الزاهدي وبانها لم يجب في الاخريين او الاخيرين
وقيل واجبة والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر
الفاتحة او ثلاث تسبيحات كما في النتف والفاتحة علم اتفاقي
او وضعي كفاتحة الكتاب او اختصار منه في الاصل مصدر
او صفة ولذا ادخله اللام والتاء لا للمعنى او للفرض او للنقل او للاضافة
بمعنى من التبعيضية او البيانية بناء على معنى الكتاب واختصارها
على مرة اي الاكتفاء من الفاتحة في كل ركعة بجزء من الزمان
فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار بانه لا بأس بتكرارها
في التطوع كما في كنز العباد وضم سورة ولو قصيرة معها
في الاوليين او الكل فلو لم يضم جهر بها في الاخريين على الاصح

كما في الكافي والسورة بلا همزة لغة الرفعة وشرعا طائفة
من كلامه تعالى يسمى باسم خاص بتوقيف من الشارع واقصرها الكوثر
ثلث آيات عشر كلمات عددا وان كانت عشرين كلمة
او اكثر من اربعين حرفا فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة
وانما بدأ بالسورة لانها سنة في كل ركعة كما في الاختيار
والمنية وغيرهما ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة
كما في الخزانة او ضم ثلث آيات قصيرة ولو اقصر من سورة
نحو قوله ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر كما في النهاية
وان كانت عشر كلمات واكثر من خمس وعشرين حرفا والآية
اصلها أيية بالفتح عند البصرية والكسر عند الكوفية والسكون
عند الفراء الا ان قلبت الياء خلاف القياس وآيية فاعلة
عند الكسائي بحذف العين والقياس الادغام لغة العلامة وشرعا
طائفة من كلام الله تعالى لها اول وآخر من الشارع بلا تسمية واما
الكرسي فمعناه آية فيها بيان الكرسي ويقال آية على ما دل على حكم سورة
كانت آية او سورة او جملة منها كما قال الراغب او آية طويلة
شبهها اي مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة نحو ومن يعمل سوءا او
يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فانه احدى عشر
وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا واطول
كآية الكرسي فانها اكثر من الاقصر مرات ولذا لو نصفها
في ركعتين منها جاز بلا كراهة والحاصل تقديم الفاتحة عليها
اي على السورة او الآيات الثلث او الآية الطويلة وبعده

الواجبات

الواجبات والخمس يجب على من يفرض عليه القراءة من الامام
او المنفرد فلم يجب على المقتدي والاخرس والامي كما في
الجلابي وغيره والقنوت في الوتر اي الواجب في جميع السنة
ولو مقتديا في رمضان في صلوة الوتر الدعاء المطلق او الدعاء
المعروف اللهم انا نستعينك اللهم اهدنا فيمن هديت
الى الملحق والاكرام فان امتد زمانه مثل الانشقاق او البروج
او كليهما فالاول الصحيح كما في التحفة وليس فيه دعاء موقت
اصلا او سوى ما ذكرنا على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء يقول
ثلث مرات اللهم اغفر لي او يا رب او ربنا آتنا في الآية
على الخلاف وهو مختار مشايخنا كما في الذخيرة وغيره واطلاقه
مشعر بجواز الجهر والمخافتة فيه للمنفرد وغيره لكن المنفرد
يخافت والاول رواية عن الامام في الامام وقال ابو يوسف
يجهر وعن محمد يخافت وعنه يؤمن المقتدي وقال بعضهم القنوت
طول القيام دون الدعاء كما في الزاهدي فالقنوت في الاصل
الدعاء والوتر بالكسر عند التميم والفتح عند اهل الحجاز
الفرد ويقال وتر الصلوة اي جعل ذلك وترا واحدا او ثلاثا
كما في المشارق والجهر في موضعه جماعة اي اسماع الامام غيره
ولو صبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدي به في الفجر والعشائين
اداء وقضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء عندهما
والتراويح والوتر وتطوع الليل كما في الجلابي وذكر في الكافي
ان الافضل فيها الجهر وفي القاضي ان الجهر افضل فيما وراء التراويح

وانما قيد بالامام اذ المنفرد اسمع نفسه او غيره اداء القراءة
فان لم يتحرك لسانه لم يجز كما في الخزانة والاطلاق مشعر بانه
لا يتقيد بما يجوز به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنه التقييد به
وعن الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت بالفاتحة او ببعضها
جهر بالسورة او التسبيح كما في المنية وذكر في الخلاصة انه يجهر بالكل لكن
لا يجهر فوق الحاجة والاخفاء كما في الكشف ولجماعة بالفتح المجموع
والجهر في الاصل ظهور الشيء بافراط حاسة البصر والسمع كما في
المفردات وفي الشرع اسماع غيره وقال الكرخي هو نوعان ادنى
واقصر اسماع نفسه وغيره والاول اصح والمخافتة
اي اسماع الامام نفسه لا غيره وقال الكرخي انها تصحيح الحروف
والاعتماد على الاول لان الثاني ليس بقراءة بل مجمجة كما في
الخزانة وهي لغة اسرار النطق كذلك اي جماعة في موضعها
من الظهر والعصر وتطوع النهار والتسبيح من الاحكام مشترك فلا نعيد
والكلام في المقامين مشيرا الى ان الجماعة غير واجبة بل سنة
مؤكدة الا ان عامة المشايخ قالوا بوجوبه فاولوا السنة بالوجوب
بالسنة كما في فتح القدير وقال الطحاوي وجماعة انها فرض كفاية
كغسل الموتى ولا ينبغي ان يتخلف عنها وفي الحديث لو كان
المقتدي واحدا لكان لكل واحد منهما بكل ركعة ثواب مائة صلوة
والتفصيل في الروضة وانصات المقتدي وقت قراءة الامام
اي استماع المأموم الى قراءة امامه مع ترك الكلام زمان
قراءة الا انهم قالوا ان القراءة ان كان فرضا على القاري فقد فرض

الاستماع على السامع منه الا ترى ان القراءة لما كانت
فرضا على جبريل عليه السلام فرض الاستماع على النبي عليه السلام
ولم يفرض على السوقي فلم يفرض الاستماع على السامع منه كما في تفسير
الكشاف وغيره وفيه اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة كراهة
التحريم والاختلاف في الجهرية واما في السرية فلا يكره الفاتحة
عند محمد والاصح الكراهة المروية عن ثمانين من كبار الصحابة والانصات
مأخوذ في مفهومه والاستماع والسكوت كما قال الراغب والمقتدي
كالمأموم شامل للمدرك مدرك الكل واللاحق مدرك الاول
فائت البعض والمسبوق فائت الاول مدرك البعض كما يأتي والامام
المقتدي وليس بصفة فانه اسم موضوع لذات ومعنى معينين كاسم
الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدي فان الذات فيه مبهمة و
الى آخره متابعة الامام اي اتيان المأموم مثل فعل امامه على وجه
فعله من اجل انه فعل حتى لو لم يكن مثله كالقيام والقعود ولم يكن
لاجله بان يصلي الظهر منفردين اتفاقا او لم يكن متابعة على اي
كان اي اي قسم من اقسام الافعال اذ قسموها كالا كالا فان
آتيا بجزء من جملة معينة بعد مجموعة منه ومن امثاله وههنا كلام في حق
الاول انتهم قالوا ان المتابعة فرض كما في الكافي وغيره والثاني
انها شرط في جزء واحد لا في كل الاجزاء كما في النظم تاسيسا والثالث
انها شرط في الافعال دون الاذكار كما في المنية والرابع ان الحكم
قد فصل بان ما يفعله الامام على ثلاثة اوجه اثنان واجبا المتابعة
احدهما ما يفرض في الصلوة بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد

مع المعارض كتكبيرات العيد وسجدتي السهو قبل السلام والقنوت
بعد الركوع في الوتر واما الاتباع فان كان اذكار الصلوة كالثناء
وتسبيح الركوع والسجود والتشهد والسلام فغير واجبة المتابعة
الا ترى انها لو كانت تركها الامام لم يترك المأموم وان كان في
خطأ بالاتفاق كزيادة ركوع وسجود او جلوس او قيام او ما فيه
الاجتهاد ومع النهي كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنازة
ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة فالمتابعة غير جائز
وجده اي وجد المقتدي امامه ان كان الفعل محسوبا في صلاته و
ان لم يكن محسوبا معتبرا في صلاته كما اذا وجده في حال القومة و
سجدة التلاوة اي السجدة بسبب التلاوة من الكتاب المنزل بالقراءة فهي
اعم من تلاوة واللام للعهد او تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطي
او الصدا او النائم لم يلزم وكذا لو قرأت الحائض او النفساء لم يلزم
عليهما واما لو قرأ المؤتم فلم يسجد الامام والقوم عند الشيخين
واما عند محمد فيسجد خارج الصلوة كما في الجلابي واعلم ان نفس
السجدة واجبة وشروطها شروط الصلوة ففي الصلوة يسجد
وتتأدى بالصلاتية مع النية وفي غيرها يستحب ان يقوم القاعد
فيكبر فيسجد ويسبح تسبيح الصلوة فيكبر ويقوم ثم يقعد كما في
الخزانة والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر
فهي اسم ذكره البيهقي على الامام بتلاوته واستماعه من غيره وحج
يسجد خارج الصلوة ويدخل فيه تابعوه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى
به تبعه في السجدة ولو اقتدى بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد

والتالي فيسجد في الصلوة او السامع فيسجد خارجها والكلام
مشير الى انه لو سمع اية من رجل في مكان ثم من اخر فيه ثم
قرأ فيه اجزأته واحدة والى انه لو قرأ بالعربية فواجبة على
التالي والسامع لكن يجب على العجمي ما لم يعلم كما في فتح القدير
واعلم ان جميع العمر وقت الخارجية فلا يكره ولو اخر كما في التجنيس
والوجوب لا يكون بأحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى
وجب على الاصم بتلاوته ولم يجب عليه بقراءة غيره عنده
وكذا لو قرأ الامام في الخطبة وسجد على المنبر فانه لم يسجد الا السامع
منه كما في الجلابي وغيره من المعتبرات فروعا واصولا فالايجاب
على الجالس اي ساجدا بالقراءة والسامع غير مسموع وتكبيرات
الصلوة الواجبة على المختار الزائدة الست ثلثة تقدم على القراءة
في الركعة الاولى وثلثة تؤخر في الاخرى ويفصل بين كل تكبيرتين
قدر ثلث تسبيحات في العيدين اليومين اول الشوال وعاشر
ذي الحجة والعيد ما يعاود مرة بعد اخرى من العود والرجوع لسنة
بعد الانصراف عنه ويستعمل في كل يوم فيه مسرة لانه مجعول
السرور في الشريعة والكلام مشير الى انه يجب بكل تكبيرة متروكة
منفردا سجدة كما بالكل كما في القنية لكن لو قوع الفتنة قالوا
لا يسجد في العيدين والجمعة كما في الخزانة وتكبيرة ركوعهما اي تكبيرة
كل ركوع من الركعات الاربع منهما لكن في فتح القدير وغيره
انه لم يجب الا تكبير الركوع الثاني فانه ملحق بالزوائد والاكتفاء
في الموضعين مشير الى ان تكبيرة القنوت غير واجب وفيه خلاف

كما في الزاهدي وسجدة السهو اي سجدتان لسهوه وغفلة
واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة والسجود الذي
وان لم يدل المصدر على العدد كما وبسببية المضاف اليه تشعر
لما انها لم تجب بالعمد لان اثمه اعظم ولم يجبره السجدتان
بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك القعدة الاولى والتفكر
مقدار ركن عامدا اذ واسجدة العذر لا السهو كما في الزاهدي وهي
سجدتان بعد سلام يسجى بالصلاحية وقعدة وتشهد وسلام سمي
بالسهو والكل واجب وفي رواية القعدة هذه هي الاخيرة
واليه ذهب الكرخي وقال هذا قول محمد على الامام وتابعيه
وعلى المنفرد بترك واجب اي بترك الامام والمنفرد كل واجب
من الواجبات يكون في ضمن الصور الثمانية الاول اي السبق
من السنة من الواجبات من القسم الاخير اشيخ الخاص بالبعض
الاربعة عشر فالسهو بترك القراءة في احدى الاوليين او الفاتحة
او الاقتصار على قرأة او ضم سورة او تقديم الفاتحة او القنوت
في الوتر او الجهر او المخافتة وفيه اشعار بان السجدة لم تجب
بترك البواقي من الصور الست وهذا مستقيم في الانصاف
والمتابعة وسجدة السهو فانه لم تجب في الاوليين على المؤتم وفي
الاخير على الامام الا لنوبة واما في البواقي فواجبة لكن الصلاتية
تنوب عن التلاوة في رأي ولم يسجد في تكبيرات العيد للفتنة
كما ذكرنا والقسم بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة التجزئة وعرفا
ضم مختص بمشترك وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك

الواجب في جميع الصور الواجبات من القسم الاول
العام سبعة فالسهو بترك لفظ التكبير في التحريمة والقعدة
الاولى او التشهدين او الطمأنينة في احد الركوعين او تأخير الوتر
الواجب او السلام وقد بينا الاختلاف في بعض من القسمين
فالصور جمع الصورة وهي لغة النوع كما في القاموس ثم اكد
باب الطمأنينة لان فيه خلافا مشهورا وجعله من باب تاكيد الشيء
بما يشبه نقيضه مبالغة في حكم وجوبها فقال الا في صورة
الطمأنينة فانها لا يجب السهو بتركها ان امكن ولكن لا يمكن
فيجب السهو بتركها فانها واجبة للغير الاحسن لغيرها فان
اللام لم يدخل عليه ذكره الرضي وغيره والمغني لان الطمأنينة واجبة
لاجل تحصيل غيرها وهو فرضية الركوعين لا لعينها كما في الواجبات
وكل ما هو واجب لغيره فيجب السهو بتركها واي حصل انها شرعت
لا لكمال غيرها وما شرع لا لكمال غيره غير واجب ان كان سنة
كما قال الجرجاني او واجب ان كان واجبا كما قال الكرخي في
الطمأنينة وهو الاصح كما في العيون فتأمل في هذا المقام فانه
من مزالق الاقدام واعلم ان الاكثر في مخاطبات الفقهاء
استعمال قياس الدليل الذي حذف صغراه نحو الاصدقاء يحبون
حذرا عن التطويل دون قياس الضمير الذي حذف كبراه لوضوحها
واستعمل في مخاطبات الناس والله تعالى اعلم الباب
الثالث في السنن بحركات السين جمع السنة سواء كانت
من سنة الهدى وهي الاكثر منها ما يتعلق بتركها اثم او كراهة

او اسائة او سنة الزوائد وهي اقل فليس منها ما يتعلق
به لا بأس وهي سبعة وعشرون سنة فتأنيث
العدد بحذف التمييز واختلف في عددها احدى عشرة او
اثنتا عشرة او عشرون او ثلاثة وعشرون او سبعة
وعشرون او اكثر والاصح الخمس ما في الخزانة من رفع
اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت
السرة والثناء والتعوذ والبسملة والتامين وتسميع الامام وتحميد
المقتدي وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود
والانحراف عند التسليم وما سواها ادب وهذا كله العام منها
واللام للعهد سبعة عشر وهي رفع اليدين بان يكون اصل
الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها
الى الرأس كما في الكافي في وقت التحريمة فرفعان اولا فان
ترك فلا اثم وقيل اثم كما في المحيط وفي الجلابي وغيره
انه يسن استقبال باطن الكف الى القبلة والمحاذاة و
رفعها في القنوت في الوتر وفي تكبيرات العيدين ونشر
الاصابع وبسطها ثمه اي وقت هذه الافعال فاستعار ثم
للاشارة الى المكان وهي بفتح الثاء والميم المشددة وتاء
السكت التي هي هاء زائدة في اخر الكلمة متحركة بحركة بنائية
موقوف عليها لبيان تلك الحركة تدرج في الاصل الا وافي
مجرى الوقف وفي شرح صحيح مسلم انه ثم بلا هاء يدل على المكان
البعيد وبهاء على القريب وفيه اشارة الى انه لا يفرج بين

الاصابع

الاصابع كل التفريج ولا يضمها كل الضم والى انه يقبض ولا في
الخزانة والاصح ثمانية المهمزة وقد يكسر كما في القاموس والثناء
اسم من الاستثناء ذكر في المجرد وغيره ان يقول سبحانك اللهم او
وفيه اشعار بانه يثني المقتدي كغيره في السرية والجهرية بلا تفصيل
عند بعضهم كما في التتمة وذكر في الروضة انه اثنى في الجهرية عند
الفاتحة بالاتفاق وعند السورة على قول ابي يوسف والاصح
انه يثني في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات ووضع اليمنى
على الشمال كما في الاصل المغني على المختار انه يضع باطن
كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام والخنصر
واضعا المتوسطات عليه تحت السرة او الصدر فانه سنة
كما في الكافي والجلابي وتكبيرات الانتقالات اي كل تكبيرة
وعند كل انتقال من واليه حتى التكبير عند القنوت فانه
ينتقل من ركن القراءة وقد روي انه قيل واجب والاطلاق مشعر
بانه يكبر عند الانتقال من الركوع الى القومة كما في المحيط و
عليه يدل حديث البخاري وقد تواتر العمل به من عهد رسول الله
عليه السلام الى يومنا بلا انكار كما في شرح الاثار الا ان اكثر
المتداولات لا سيما المتون خالية عنه وفي النعمان ليس فيه تكبير و
تسبيح الركوع ان يقول فيه سبحان ربي العظيم فالاضافة عهدية
ثلاثا من المرات وقيل انه واجب وقيل فرض وعند محمد
تركه مكروه كما في النهاية وغيره واخذ ركبتيه في الركوع اي
وضع الراحتين من اليدين على الركبتين متكئا بهما عليهما حال

كونهما غير منحنيتين كالقوس فان الوضع سنة كما الاستقبال
والذكر والترك ومن السنة ان يجافي عضديه ملصقا كعبيه
مستقبلا اصابعه كما في الزاهدي وتفريج الاصابع فيه
اي تفريقها في الركوع دون غيره والقومة لغة الانتصاب
وشريعة انتصاب الشق الاسفل والاعلى بحيث يقيم عليه بعد
بعد الركوع والجلسة بالفتح لغة القعود الواحد وشريعة القعدة
بين السجدتين بحيث يطمئن مفترشا رجله اليسرى قاعدا
عليه ناصبا اليمنى كما في الجلابي وذكر في المسعودية انه يضع
الوركين على كف رجليه والسجدة على سبعة اعضاء
الوجه واليدين والركبتين والقدمين والجبهة احسن فان وضع
الوجه والقدم فرض كما في الكافي وغيره والعضو بالضم والكسر
كل لحم وافر بعظمه وتسبيح السجود ان يقول فيه سبحان ربي
الاعلى بالاضافة ثلاثا من المرات وقد مر الخلاف في تسبيح الركوع
والصلوة على النبي على وجه الكمال فيضم الصلوة على الال
اصالة عليه الصلوة والسلام والا فقد نقص الصلوة عليه السلام
واللام في الصلوة عهدية فيشير الى ما هو المعروف وانما صلينا على
ابرهيم وعلى آل ابرهيم لانه جاء اتم نبأ البيت دعو الحجاج
بالرحمة فكافيناهم بذلك ويجوز ان يراد بالصلوة اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما دل عليه كلام الاصل بعد التشهد
قبل السلام المخرج عن الصلوة من كل الوجوه فلا يصلي الا قبل
السلام السهوي فلا يصلي في القعدة الاولى ولا الثانية قبل الصلاتي

ويصلي

ويصلي عند الطحاوي في الصلاتية والسهوي جميعا وقيل
يصلي قبل السهو عندهما وفي السهوي عند محمد والاول
الصحيح كما في الكافي والدعاء اي دعاؤه لنفسه وسؤاله
وفرق بعضهم بينهما بان الداعي المضطر فله الاجابة والسائل
المحتاج فله المثوبة كما في المشارق بعده اي الصلوة والمذكور ان
الموثق غير حقيقي او غير مرتب على المذكور لنفسه لا على نفسه
فيكون اللام صلة لا تعليل ولجميع المسلمين اي كل فرد منهم بان
يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وما قال اللهم
اصلح اوداي واصرف عني كل شر وذي شر اللهم اشغلني في طاعتك
وطاعة رسولك اجمعين وذلك مما يشبه الكتاب والسنة لا غير
واني لم يخص الوالدين كما خص غيره ولانه يحتاج ايمانهما استثنائهما كافرين
ولعله انما لم يقل المؤمنين كما في الباقي بينهما للنفاق والاسلام
لغة الانقياد والمتعلق بالجوارح كما في المشارق وشرعا على نوعين
دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وان لم يكن له اعتقاد
وبه يحقن الدم وفوق الايمان وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب
والوفاء بالفعل كما في المفردات وما قيل ان الايمان والاسلام
واحد فمعناه انهما اذا ذكرا معا والا فالمراد من الايمان التصديق
الباطني ومن الاسلام الطاعة الظاهرية وعن بعض المشايخ ان
الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان كما في شرح التأويلات
والسلام يمنة ويسرة اي جانب يمينه ويساره تشاهد فانه

فان السلام له خمس سنن ان يسلم بتسليمتين وان لم يلتفت
الى الجانبين وان يكون باللفظ المعهود وان ينوي من فيهما من
الحفظة والرجال والنساء فيهما والامام ان كان في يمينه او يساره
وان كان بحذائه ففي الايمن كما في الجلابي وان يكون الثانية
اخفض من الاولى كما في الخزانة والخامس بالبعض عشرة من
السنن وجه التأخير جهر الامام اي اسماعه للقوم بالتكبير اي
بكل تكبير وان كان كونه ذكرا يوجب المخافتة لانه الاصل
في الاذكار الا انه اقترن المانع اقوى وهو التنبيه لمن خلفه بانتقاله
من شرط او ركن ووجود علة لا يمنع وجود علة اقوى توجب
الحكم على خلاف الاولى كما قالوا الا انه يقتضي وجوب الجهر وبه صرح
في كشف المنار ومقارنة المقتدي تكبير الامام للتحريمة اي محاذاة
تكبيره تكبير امامه وبه يدرك فضيلة تكبير الافتتاح عنده وقالوا
يوصله بتكبيره قبل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام
ان قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط كما في الحقايق وقيل
اذا ادرك الركعة الاولى فقد ادركها وهو الصحيح كما في المضمرات
ومتابعته له اي متابعة المقتدي للامام بطريق المحاذاة كما ذكرنا
في سائر افعاله اي باقي افعال الامام عنده وقالا يوصل افعاله بافعاله
على ما قال الامام لكن خفي والخلاف شيخ الاسلام انما في المحاذاة في
الافعال افضل بالاجماع كما في الحقايق وسائر المتون لا الجميع كما توهم
جماعات كما في القهستاني وفيه كلام في شرح المختصر والتعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقت في الركعة الاولى لا غير بشهادة الآثار

واخفائه

واخفائه اي التعوذ والخامس التسمية ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم وقت بعده اي بعد التعوذ وفيه اشعار بانه بان التسمية
لم يسن الا في الركعة الاولى وهذا رواية عن ابي حنيفة وعنه
في كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول ابي يوسف وقال الدقاق
انه قال اصحابنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات قال الولوالجي
تترك بعده وبانها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها من
الفاتحة كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدي وغيرها وقال
الكرخي لا اعرف التصريح بها من متقدمي اصحابنا والاولى باخفائها
ودليل على انها ليست من القرآن وذكر ابو بكر ان الاصح انها
اية في حق حرمة المس دون جواز الصلوة ولم يوجد ما في
حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور
من مذهب ابي حنيفة نعم قد ثبت ذلك من مذهب مالك و
اخفاؤها اي التسمية والجهر بها مكروه كما في المحيط وغيره وذكر في
الكشف ان الحنفية قد اجمعوا على وجوب اخفائها في الصلوة
وهذه الاربعة اي التعوذ والبسملة واخفاؤهما للامام اي سنة
في حق الامام القارئ وعلى الرواة وكذا في المنفرد والائم من المسبوق
فلم يسن في حقهما امين او فسبيل والتامين ان يقول
الامام والمنفرد آمين بالقصر او المد وتخفيف الميم وكذا التشديد بها
فانه وان مفسدا عندهما لكنه غير مفسد عنده وعليه الفتوى وهو
توبيب ههين يعني هين مبحواهم او ههين باه كما في المضمرات
وذكر الرضي انه سريانية كقابيل مبني على الفتح وخفف بحذف الهمزة

ولا يمنع ان يقال اصله القصر ثم المد معناه افعل سرًّا
اي قول اسرارًا لهما اي للامام والمنفرد في الجهرية والسرية
فيكره الجهر ويسر المقتدي في الصلوة الجهرية لا السرية وعند
بعضهم يؤمن ولو في الظهر والعصر اذا سمع ولا الضالين كما في
فتح القدير والتسميع ان يقول حالة الانتقال سمع الله لمن حمده
بالركوع للامام فلا يحمد ولا يجمع بينهما وللمقتدي عند تسميع الامام
التحميد ان يقول ربنا لك الحمد فلا يسمع ولا يجمع وللمنفرد يجمع
بين التسميع والتحميد في الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال والتحميد عند
الاستواء وقيل عند الانحطاط والاول الصحيح كما في المنية
والعاشر افتراش رجله اي بسط الكعب وبالكلية على الارض والرجل
من الورك الى اطراف الاصابع اليسرى للجلوس عليها اي
على بعض الرجل وهو مؤنث سماعي مع نصب بعض رجله اليمنى
موجها نحو القبلة اصابعها كما في المبسوط وشرح الطحاوي و
كما في الكافي والتحفة والهداية في الفرض واما في النفل فيقعد كيف
شاء كالمريض كما في الزاهدي في القعدة الاولى والثانية
الصلاتية والسهوية للرجال تستدرك بتذكير ضمير الرجل والرجل
مذكر من بني ادم بلغ حد البلوغ وفي القعدة للنساء جمع نسوة
اسم جمع للمرأة مؤنث من بنات آدم بلغت حد البلوغ وفي
والتورك ان يجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجلها من الجانب
الايمن لا الايسر والله اعلم. الباب الرابع في المستحبات
جمع مستحب كما مر وهي ثلثة وعشرون مستحبا وفيه انه ترك من

كثير

كثير مما ذكره والمستحب كثير مما لم يذكره هنا بل في المباح كما يأتي
وقد اشير ها الا قليل من هذين هنا العام اربعة عشر مستحبا
ترك الالتفات هو ان يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة وجهه
دون سائر اعضائه يمينا وشمالا اي الى جانب يمينه وشماله اما
لو نظر بموخر عينيه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات في شيء لانه
عليه السلام فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك الطرفين قال الراغب
التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل ان مثل استحبابه قاله بعض
المشايخ واشار به الى ضعفه فانه عد الالتفات محرما فتركه
يكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا الالتفات مكروها وجعلوا تركه
كناية عن الخشوع المأمور به المستحب وهو ان يكون منتهى نظره
في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي [illegible] عند التسليمة الاولى الى
كتفه الايمن وفي الثانية الى كتفه الايسر كما في الكافي وغيره و
تغطية الفم بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم مع تشديد ها اما تستر
باليد ثم بالكم او باليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمين في القيام
وغيره باليسار كما في الزاهدي وغيره عند غلبة التثاؤب
بالواو في النسخ والضبط والصواب بالهمزة بعد الالف وهو
التنفس الذي ينفتح الفم منه لامتلائه وكدورة للحواس كما في
الغاية وفيه اشعار بانه لا يغطي بلا عذر الغلبة والاكره كما في
الخزانة ودفع السعال بالضم صوت يسمع كنحوه وهو حركة يدفع بها
الطبيعة اذى عن الرئة والاعضاء المتصلة بها ما استطاع واطاق فان

اضطر فيه فلا بأس به وزيادة القراءة اي زيادة غير الفاتحة
على ثلث آيات من القرآن الا انه لو قرأ اربع آيات من سورة
لزم ان يكون مستحباً وهو مكروه لان السنة هي السورة
التامة كما في الا انه يقال بهذه القراءة ذات وجهين وانما قال
الزيادة ولم يقل المزيد لان باقرار صار فرضاً ولو كل القرآن
كما في النظم وغيره والحسن ترتيل القراءة اي تبيين حروف
حروف القرآن وتوفية حقها بلا اسراع في وقف ضم بعضها الى
بعض الصلوة الوصل بقرينة اللام ففي الفرض يقرأ على التؤدة
وفي النفل ادرج بين التؤدة والسرعة وفي النفل له ان يسرع
لكن على وجه لا يتغير الكلمة الا ترى ان الامام كان يختم في ركعة لكنه
ينبغي ان يفتتح ويختتم على آية الرحمة او النعمة او الجنة للتبشير
على صالح الاعمال هو مو للتفأل على حسن المآل في المضمرات
وتسوية الرأس بحيث لا يكون رافعاً ولا خافضاً فلو خفض
قليلا كان بخلاف السنة كما في المبسوط مع الظهر المستوي
بحيث يستوي عليه قدح ماء باعانة اللام في وقت الركوع
المسنون والجلابي حد عد ذلك في السنة فقال ويكره ان
يطأطئ او يرفع رأسه الى السماء ووضع ركبتيه اي اليمنى ثم اليسرى
كما في الروضة ففي الكلام شائع قبل وضع يديه اي يده اليمنى
ثم اليسرى كما في الكرماني وفي المنية يكره وضع اليد ثم الركبة
الا اذا كان ذا خفة كما في الحقايق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب
سنة كضم الفخذين ووضع الركبتين كما في الجلابي ووضع يديه

قبل الانف

قبل الانف هو اسم ما صلب دون ما لان من الارنبة ولذا
يكفي ان يسجد عليه كما في المحيط ووضع الانف قبل الجبهة
فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات
وغيره ويكره في التحفة ان يضع انفه ثم جبهته وقيل يضعهما معاً والاصح
وضع ركبته ثم يديه ثم الانف ثم جبهته للسجود وعلى عكس ذلك
الترتيب الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين
فان الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء للقيام اي
لانتصاب الشق الاسفل او الاعلى فيشمل الرفع للقعود ولذلك
اجمل الكلام فلم يشكل برفع الركبتين وفيه اشارة الى ان الرفع
المسنون فانه لو رفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب جاز والسجود
اي وضع الجبهة بين اليدين بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في
الكرماني وذكر في النتف ان وضع اليدين فيه حذاء المنكبين اوجب
وفي الجلابي ان ذلك السجود سنة والعاشر توجيه اصابع يديه
اي توجيه رؤسها بان يضع الراحة على الارض ورؤس اصابع رجليه
بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة
فان انحراف الاصابع مكروه كما في الخزانة ويؤيده ما ذكره الجلابي
ان هذا التوجيه سنة وفي المقدمة يستحب ان ينظر في السجود
الى انفه وترك مسح التراب والحشيش وغيره من وجهه وغيره و
العرق بفتحتين رشح الجلد قبل سلام اي قبله فيكون في خلال
الصلوة مستحباً بالطريق الاولى وفيه اشعار الترك بعد ترك
والمسح سنة واما ان عرفوا الضرر وعدمه سببا وليس كذلك

فانه لو كان بغيره يستحب المسح قبل السلام وبعده لو كان
لا يفركه في الخلال ولا يكره قبل السلام كما في الخزانة والفصل
الحاجز بين الشيئين والتعيين قال بين القدمين من لدن
الرسغ اما ما دون ذلك من الرجل قدر اربعة اصابع من اليد
متوسطة مضمومة وقدر الشبر بالسكون مبالغة وان يكون مساويا
لغيره وترك التأني عن العدد واحسن في القيام بملاحظة الخشوع
واقرب الى حال الركوع وغيره كما في ووضع يديه اليمنى و
اليسرى على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مفرقة كما في النظم
وعن محمد ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الجلابي
ان ذلك الوضع سنة والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء
وكسرها بين الساق والورك في القعدة الاولى والثانية
وتحويل وجهه اي نقله يمنة ويسرة بحيث يرى بياض خده الايمن
والايسر وقد قرن التحويل سنة عند السلام قبل التسليمتين
فيحول اولا ثم يسلم كما في باب مالك من الحقايق والخاص
من المستحبات نشعة رفع يديه الاحسن رفع اليدين لملاحظة
النساء الاية والمعنى رفع ابهاما اليدين فما ليس الرفع
في غير التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين حذاء شحمته
بالكسر والفتح اي مقابل للشيء من اسفل الاذنين للرجال
وقد التحقيق وكونه سنة واليه اشارة في كلامه كالتصريح
بالاستحباب وحذاء المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع راس
الكتف والعضد للنساء وفي رواية عن اصحابنا وعنه انها كالرجل

وبه اخذ

وبه اخذ المشايخ وقيل حذاء ثديها والاول اصح كما في المحيط
وقيل انها كالرجل كما في الزاهدي ووضع اليدين تحت السرة
مما يقتضي من القطع للرجال لانه من سنن المرسلين وفوق ثدييها
على الصدر للنساء واخراج الكفين من الرسغ الى اطراف
الاصابع كما في القاموس ويؤيده ما في الرواية من اخراج
اليدين من الكمين عند التحريمة للرجال وفيه اشعار بان ادخال
الكفين فيهما مستحب للنساء والعكس بدعة كما في الترغيب
وغيره والقراءة في الفرض على القدر المروي عن رسول الله
عليه وسلم واصحابه للامام فيقرأ المقيم المفصل في الفجر والظهر اربعين
اية سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء نصفه وفي المغرب خمس ايات
اوست ولما في الاوسط مثل الطارق وفي البواقي مثل الاخلاص
كما في الجلابي والاصل ان يقرأ على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة
وفيه اشعار بان المنفرد يخير بين المروي وغيره والاولى
ان يقرأ في الاقتصاد ما هو الاكثر في تحصيل الثواب وفي الاضطرار
بقدر الحال كما في الخزانة والخامس زيادة التسبيحات في الركوع
والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد به الصفة او الاسم وكلاهما
شايع على الثلاث الاحسن اسقاط الالف كتابة كما في قرأ
من الخمس والسبع والتسع في ازاد الخمس وسطا والسبع اكثر
للمنفرد فالامام لا يمل القوم فيقول ثلثا او اربعا او خمسا على قدر
تمكنهم من الثلاث كما في المحيط وابعاد الضبعين اي العضدين
بضم الفاء وسكون العين وقد يعم من البطن والجنب في الركوع

والسجود الا اذا كانت في الصف فانه قد يؤذي
به احدا او ابعاد البطن من الفخذ والفخذ من الساق ما بين
الكعب والركبة والساق من الارض بان يضع بطون الاصابع
على الارض بنصب القدم في الركوع والسجود فالاول
متعلق بالاوليين والاخر بكل للرجال وبالعكس بان يضم الضبعين
الى البطن والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض
فيهما للنساء هذا الابعاد سنة كابعاد الذراعين من الارض كما في
الجلابي وقراءة الفاتحة بعد الركعتين الاوليين اي في الاخرى
والاخريين للمفترض دون المتنفل والوتر وما في كلمة على رأي
فانها واجبة في جميع الركعة في المشهور فانها غير مستحبة
بل سنة او واجبة في غير المشهور من الروايات وقد يتبادر
من هذا الكلام انها تقرأ بنية القراءة وقد قال علماؤنا انها تقرأ
بنية الثناء وعن عائشة رضي الله عنها اقرؤها على وجه الثناء
وفي غريب الرواية انها لو قرئ بنية القراءة ضم اليه السورة
كما في الزاهدي والتسمية قبل الفاتحة من كل ركعة لمن يسن
التسمية لزم الامام المنفرد وفي الاول اشارة الى انها مستحبة
لا فرض ولا سنة وعند المصنف المختار الاول وعند غيره الثاني وقد
وفي المتوسط اشارة الى انها لا تستحب ولا تسن بين الفاتحة
والسورة وقد كره كما في النتف وعنه انه يسمي في الثانية كما في
المحيط وذكر في العيون ان حال المنفرد وكذا المسبوق
الذي لم يدرك اول الصلوة اما بالسكوت وتكرار الثناء وينبغي

او بالصلوة عليه عليه السلام او بالدعاء كالامام وهو الصحيح
كما في الخزانة او بالترتيل في التشهد وهو الصحيح كما في الخلاصة
فراغ الامام عن صلوته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السنة
او غيره من الاعمال فلو قام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء
الا اذا كان يصلي الفجر او الجمعة او العيدين او صاحب الحج
او الماسح اذا خاف خروج الوقت كما في الخزانة وغيره و
يستحب ان يتنفل المقتدي في مكان اذا سلم الامام حتى
يقوم او يتوجه الى القوم ويعجل الامام بالقيام او بالتوجه اليهم
اذا سلم وان يصلي على الارض او ما انبتته ولا بأس بان يصلي
على اللبود وساير الفرش الباب الخامس في المحرمات
اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان او ظنيا وفيه نظر من وجوه
الاول انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا القطعي والثاني انه ترك
ما يصدر بيانه كثيرا كاطالة الركوع لادراك الرأس وقراءة
الشيطان بمكان الرحمن وغيرهما والثالث ان ما عده محرما مكروه
عندهم كما تفصيل الا نادرا كالعبث ولم يجز ان يريد به المكروه
والا كان اللايق جعل الثاني بابا واحدا وهي اربعة عشر محرما اوجه
للتخصيص كما في على العموم مصدر متعلق بالتمييز اي على سبيل الشمول
لكل مصل وصلوة الجهر بالتسمية في الجهرية والجهر بالتأمين في
الجهرية فانه يسن اخفاؤهما وهما فيكره الجهر والالتفات
بجنب وشمالا بتحويل بعض الوجه عن القبلة لانه ترك الخشوع
كما في فيكره والنظر الى رفع العينين ولو قوة الى جهة السماء

لانه ترك الخشوع وفي النفث يكره تقليب الوجه الى نحو
السماء عند التكبير الاول وفي مس الاتكاء اي الاعتماد على
اسطوانة بضم الهمزة والطاء على افعوالة معرب استون او اليد
ونحوه اي نحو احدهما كالعصا بلا عذر في النوافل لانه يخل بالقيام
ويزيل اليد عن موضع السنة في الوضع ولا يكره في التطوع وقيل
يكره فيها ايضا ورفع اليدين في غير ما شرع فلا يرفعهما عند الانتقال
الى الركوع والقومة فانه مكروه ومفسد ورفع الاصابع او رفع
القدم فان وضع القدم بوضع الاصبع ولو واحدة في وقت
الركوع والسجود عن الارض بان يضع الركبتين على الارض
ويرفع القدمين عنها وهذا مشكل لانه مشير الى ان رفعهما حرام
غير مفسد وليس كذلك فان وضع القدم في الركوع والسجود
فرض واستقبال الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس على عقبيه
اي نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح والكسر مؤخر
القدم الى الكعب للتشهد اي قراءة التحيات في القعدة وفيه
تنبيه على الاقعاء المكروه كما في الخزانة وذكر في فتح القدير ان المحقق
ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع الاليتين على عقبيه
وركبتاه في الارض وهو المروي عنه عليه السلام وثانيهما منهي ان
يضع اليته على الارض وينصب ساقيه وقيل وضع الاليه
على الارض وينصب يديه امامه وقيل هو ان يضع الاليتين على
الارض وينصب فخذيه والاول اصح كما في الكافي والعبث
بفتحتين ان يختلط بفعل لعبا اي فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا

كما في المنوات بثوبه او بدنه دون الثلاث الاولى
ترك الاولى وههنا اشكال لان العبث مرة حرام فضلا
عن المرتين على ما هو الظاهر من المتداولات وفي الزاهدي
العبث ما لا يفيد للمصلي حتى لو افاده لا بأس به كما روي انه صلى
الله عليه وسلم اذا قام من السجود صيفا نفض ثوبه يمينه ويسره
نفيا للهوام ولعله تخليط من الناسخ فانهم قالوا ان حك بدنه مرة
او مرتين لا يفسد واما الثلث فان كانت متواليات يفسد والا
فلا كما في الخزانة ونحوه والعاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث
اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم
فيحلق ابهامي اليمين ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويقعد الخنصر
والبنصر ثم يشير بالسبابة مما يلي الابهام عند اشهد ان لا اله الا الله
فيرفع عند لا اله ويضع عند الا الله فيكون كالنفي والاثبات
وفيه اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه الفتوى
كما في المضمرات والخلاصة وغيرهما ومنهم كالمذهبين والكوفيين
انه سنة فالعمل به اولى كما في الزاهدي واهل الرجل من جمعة وهم [illegible]
مسكن واحد ثم سميت به من جمعة وايام سبب او دين او صنعة
او نحو ذلك كما ذكره الرضي ثم سمي به قول او فعل او تقرير منسوب
الى النبي عليه السلام وقصر السلام على جانب اي جعله قصرا بترك
واحد من السلامين والاتيان بسلام واحد وفيه اشعار بان كل واحد من
السلامين واجب فيشير الى ان القصر مكروه وهو بالباب الاحق
احق وفي المحيط ان كليهما سنة وقيل ان الثاني سنة فيكون تركهما

او اذا ترك الثناء مكروه والاصح وجوبهما كما في فتح القدير
والقنوت في غير الوتر اي لو اقتدى حنفي بشافعي
في وقت الفجر وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي
ان يقنت فيها بل يقف قائماً ساكتاً وقيل يقعد وقال ابو يوسف
انه يتابعه لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام
والزيادة اي زيادة شيء من الاذكار على السنة في التكبير
والثناء اي بعد التكبير وبعد الثناء فان في بعضه مع ما يدل على التبعية
في الجملة واخرنا به عما قال الشارح في التوجيه كما في النتف وهذا في
الفرض اما في النفل فيزاد اذ الامر فيه واسع وفي التسبيحات
اي الزيادة على العدد المسنون في تسبيح الركوع والسجود وهو ثلث
والخمس والسبع والتسع والتشهد في القعدة الاولى ولا يزاد فيها
الصلوة والدعاء لاحد ولو فعل ان كان عمداً كره والا لزم
السهو وذا في الفرض واما في النفل فيزاد كما في الزاهدي على
السنة اي سنة ائمة السلف كما في النتف متعلق بالزيادة المتعلقة
بكل من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق السنة يحمل على سنة
غير النبي عليه السلام وترك واجب مما سبق من الواجبات
العامة والخاصة عمداً تمييز او حال او مصدر اي ترك عمد واجب
اداء كما قصد بالترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين الواو في
الاولين وفي كتاب المحيط في الاحكام الفاصل بين الحلال
والحرام للعلامة المجتهد للانام وقدوة المشايخ العظام محمود بن احمد
بن الصدر الشهيد روح الله ارواحهم كل يوم جديد وشكر الله

مساعيه

مساعيه خاصة في تسهيل الواقعات على الاصحاب في ضمن
التجريد والتتمة والذخيرة وغيرها سيما هذا الكتاب فانه محيط
مجمل جميع الواقعات لاولي الالباب ومدة اشتغاله به ثماني من
السنين واختتامه في ثلث وخمسمائة وثمانين وانما سمي بذلك
لانه كانه عالم بكل حكم او حافظ له ويشتمل الاحاطة في كل من المعنيين
كما ذكره الراغب ذكر المحرمات اي كل فرد من افرادها ذكرنا
من الاربعة عشر في فصل المكروهات وفيه بحث من وجوه الاول
ان بعضها منها لم يذكر في المحيط كما اشرنا اليه والثاني ان كلا منها ذكر
في غير المحيط والمبسوط من التقديم التخصيص فلما يكون التقديم للاهتمام
واللام بمعنى الكل المجموعي كما ذكر المحقق الشريف في حواشي المصابيح
والثالث انه لم يذكر في المحيط شيء منها الا في بلفظ الكراهة والدلالة
على الظني وقد ذكرنا ان الحرمة دالة على القطعي الباب
السادس في المكروهات اي فيما كره في الصلوة كراهة تحريم فانه
مطلق والكراهة ما ذكره كراهة تحريم والظاهر انه اراد بها ما هو المختار
من مذهب الشيخين فما كره كرهاً بلا اثم وقد ذكر فيها ترك
السنة ونحوه ما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه يؤثر
في نفس الصلوة فيوجب نقصاناً فيها كما في الجلابي فان كانت
الكراهة تحريمية وجب اعادة الصلوة لانه كترك الواجب وتنزيهاً
استحبت لانه كالذنب كما في فتح القدير وذكر في الكافي ان الامور
المذكورة اي كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمداً في ذلك وفي [illegible]
يكره وهي ستة وخمسون مكروها فيه ان المكروهات اكثر من ان

ان يجهر كما صرح به الحلبي وقد ذكرنا كيفيتهما في اوائل الباب العام
من القسمين اثنان واربعون مكروها تكرار التكبيرة اي تكرارها كقوله
الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع مكررا وادرايته في النتف والتكرار بالفتح
مصدر ثلاثي يفيد المبالغة كالترداد او مصدر رد عند سيبويه ومصدر
ونيد اصله التكرير قلبت الياء الفا عند الكوفيين ويجوز كسر التاء فانه
اسم من التكرير كما ذكره المرضي والجوهري والعد باليد ويضم الاعداد
بعضا الى بعض باليد اي باصابعها اليمنى او اليسرى قيل الاصح انه لم يكره
والا بالمعنى لفوات سنة الوضع كما في النهر تاشي فان عد بالقلب
لم يكره وقيل يكره لانه ينقص الخشوع وان عد برؤس الاصابع لم يكره
ولا يكره خارج الصلوة وقيل العاد كالمان على ربه وقيل هو بدعة
لقول ابن مسعود رضي الله عنه عدوا ذنوبكم ولا تحصوا تسبيحكم
كما في الزاهدي وقال مشايخنا الصواب ان لا ينهى الضعفاء عن
عد النواة لانه اسكن للقلب كما في الحقائق للاي اي للايات
القران والسور ونحوها اي نحو ذلك الاتي كما في الاذكار والادعية
كتسبيح الركوع والسجود وغيره والاطلاق مشعر بان النفل
كالفرض في الكراهة كما في الخزانة وقالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره
وينبغي بلا اثر والحاجة كما في الحقائق والتخصر اي وضع اليد
على الخصر وهو وسط الانسان لانه فعل اليهود في الصلوة وخارجها
وما هو من اخلاق الجبابرة من الافعال كرفع الثوب وكفه لئلا
يتترب لانه نوع تجبر ويدخل فيه التربع بلا عذر في الصلوة و
خارجها فانه من جلوسهم كما في الزاهدي والخلق بالضم فتح بالقوي

والسجا

والسجا بالمدركة بالبصرة والجبار المتعالي عن قبول الحق كما في
المفردات والحاس التنحنح اي تردد الصوت في الجوف
بلا عذر اي بلا سبب كتزيين الصوت وتطبيبه فلو كان بعذر
الخشونة في الحلق والمرض واعلام غيره ونحوها لم يكره وقيل يكره
ولو كان بغير حرف وصوت معتمد على مخرج فلو كان بحرف
فهو مكروه بالطريق الاولى فلم يفسد لانه ليس بكلام وقيل يفسد
كما في النهر تاشي فتامل فانه من مضال الاقدام والتنخم اي رفع
ما به الانف من النخاعة في الصلوة قصدا كما في الزاهدي فان
سقط بنفسه على الارض فلا بأس به لكن في المنية ان مسحه
ح اولا والتنخم خارج الصلوة اما اليسار فانه افضل كما في
المنية ولا يلقي في المسجد لا تحت البواري ولا فوقها وان اضطر
فالعفوق لانه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة والتنخم بالمعجمة اي
دفع شيء من الصدر او الانف كما في القاموس والنفخ اي اخراج
الريح من الفم في الصلوة غير المسموع وفيه اشعار بان هذا النفخ
لم يفسد لانه ليس بمسموع المنهاجي والا فيفسد عنده وعند الطرفين
نحو اح واف وتف خلافا لابي يوسف فانه ليس بلغة او في
كما في النهر تاشي وامساك الدراهم اي جنس المضروب المدور
من الفضة فاللام به وجمع الجنس في الفم ونحوها كالدنانير و
الفلوس والتبر والنحاس واللؤلؤ ونحوها حال كونه بحيث
لا يمنع القراءة اصلا او وصفا فلو منع او حدا منهما كره بالطريق
الاولى لانه يفسد وفيه اشعار بانه لو كان في يده مثل الدراهم

لم يكره كما في الزاهدي لكن في الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك
لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع ونحوه فينبغي
عنه ما بعده واعلا الرأس اي جعله غاية او سافلا من الظهر
او البطن في الركوع فيكره كلاهما لمخالفة السنة وحازق تضمين
اللازم المتعدي مثل سفه نفسه فانه متضمن لاهلك كما في المغني
يقال اعلى منه او انزل كما في القاموس والكاشف وابتلاع ما بين
الاسنان من فضلة الطعام او نحوه والسمسم بالكلمة الفارسي
لو كان قليلا اقل من حمصة وفيما دون ملأ الفم فرقا بين الصوم
والصلوة فلو كان كثيرا قدر الحمصة او ملأ الفم فسدت كما في
المحيط وذكر في المضمرات ان قدر الحمصة غير مفسد وفيه اشتباه
الا انه قبيل الاكل والشرب وكثيرهما سواء كما في الجلابي وغيره
وترك سنة من السنن المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات
والسلام بناء على الحمل على السنن المؤكدة على ان منها ما يأثم
تاركها على الصحيح وان كان معتقدا كما في التمرتاشي واتمام القراءة
في الركوع لانه اخرها عن محلها الذي هو القيام وقراءة القرآن وغيره
لم يجب منها كما في الكشف وتحصيل الاذكار اي اذكار الصلوة
انما جمع الذكر لانه اريد به اي حاصل المصدر وهو الاتيان بالفاظ
وردت الترغيب فيها ويطلق ويراد به المواظبة على العمل ما واجبه
او ندب اليه كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم والتنفل بالصلوة
كما في فتح الباري في وقت تحقيق الانتقالات فان السنة
ان يبداء بالف الله في القيام ويتم الراء في الركوع وكذا غيره

فيكره

فيكره ان يكبر بعد الانحطاط والحدور او يقال الله في القيام
او القومة ثم يقال اكبر في الركوع او السجود او يقال سمع الله
لمن حمده في القومة بوجهين تاخير السنة عن محلها وتحصيلها
في غير محلها ووضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض منتزعا فيه
كما بعده للسجود وبلا عذر من مرض او كبر فانه خلاف السنة
كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى والركبة اليسرى قبل اليمنى والعكس
عند رفعهما اي يديه بعد وضع ركبتيه للقيام كذلك بلا عذر
لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى والاقعاء له معان
قد ذكرنا ما في المحرمات فان اراد ما ذكره ثمة لم يجز لانه عده محرما
وان اراد غيره فكذلك لانه استعمل المشترك بلا قرينة و
وتغطية الفم اي ستره باليد او نحوه بلا غلبة التثاؤب
والصواب الهمزة وانما كره لانه فعل المجوسي وقد قرأنه مستحب
عند غلبته وغمض العينين اي اطباق اجفانهما فانه فعل اليهود
وخلاف السنة ففي الاغماض غرور القلب لا حضوره في
الكلية من وجد فيه حضوره فله ذلك وانما فيه ما اللازم بالتبعية
لانه من باب سفه نفسه كما ودقلب الحصى اي تحويله
الاحجار الصغار في القاموس قلبه حوله عن وجهه والحصى صغار
الاحجار والواحدة حصاة الا ان لا يمكنه السجود لارتفاعها
او لانخفاضها فاتية به او بالقلب مرة او مرتين فلا بأس به تبعا
كما في الخزانة لكن في الكافي وغيره انه لا يزيد على مرة قال صلى الله
عليه وسلم يا ابا ذر مرة او ذر وتكونه عبثا والعقص ف

مسح جبهته عن التراب او الورق قبل الفراغ اي قبل
السلام لما فيه من الاشتغال بالطريق الاولى ذكره في الروضة
انهم اختلفوا في ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين
وقال بعضهم يكره وهو قول ابي يوسف وكف الثوب اي ضمه
بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في الكرماني
وانما كره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء عما هو من اخلاق الجبابرة
والتثاوب اي التنفس المذكور فدفعه بالبسط مع دوي وغيره
والتمطي اي التمدد واصله التمطط قلب الطاء ياء كالتقضي
وفرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى يصوت في القاموس
نقضها والتحبس والعبث ومن الاستراحة اي طلب الراحة
بالانتقال من رجل الى رجل اي القيام باحد القدمين الا بعذر
فانه فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين وهي ان يقوم
على كل مرة كما في القاموس وتفريج الاصابع اي تفريقها في غير
الركوع فانه يفرج فيه كل التفريج كما مر والتعجيل في القراءة اي
طلب اتمام قراءة صلاة قبل اوانه بان لا يفصل بين كلمات
القرآن واما التعجيل في التراويح فغير مكروه عند الامام برهان الدين
ومكروه عند القاضي بديع الدين كما في المفيد وترك تسوية الراس
مع الظهر بالرفع او الخفض راكعا والتخطي اي المشي ثلاثة الاولى
ثلاثا من المرات والخطوات فصاعدا اي فذهب التخطي الى
كونه زايدا على الثلاث بلا عذر احتراز عن المشي في صلاة الخوف
ولسد فرجة الصف لو وقف بعد كل خطوة فان لم يقف

فقد تجاوز الكراهة الى الفساد والخطوة بالضم والفتح ما بين
القدمين وبالفتح المرة والتسلون التمايل اي العدول من
الانتصاب وتسكين الاطراف يمينا وشمالا اي مرة الى
جانب اليمين ومرة الى الشمال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود ولا يلتفت
الا التفسير بالالتفات وقتل جنس القملة والبرغوث
ونحوهما مما يضر وعن ابي حنيفة لا بأس بقتلهما وفيه اشعار بان القتل
خارج الصلاة في المسجد لا بأس به كما في الحاوي والقملة كالتمرة
واحدة القمل بالفارسية سپش دون الثلاث بلا الف اولى
فان الثلث يفسد الا اذا كان بينهما فرجة ودفنها حينه
تحت الحصير كذلك اي دون الثلث وعن محمد القتل احب
من الدفن كما في النظم تاتي والقاء البزاق في الصلاة الاولى
الوريق فان البزاق في الفم اذا خرج فاذا لم يخرج فريق كما في
القاموس وذكر في البستان انه في المسجد وغيره سواء فلا
يبزق عن يمينه وامامه بل يساره وتحت قدمه فان لم يجد مكانا
فليبزق بثيابه ثم يدلكه ونزع القميص والقلنسوة والخف
اي خف غير ممسوح مما يستر القدم بعمل قليل عند المصلي
فلو كان خفا ممسوحا او العمل كثيرا عنده فسد صلاته كما اذا لبس
لانه يحتاج الى اليدين ولو اخص التنزيع والكل صرح المحيط وغيره
والتحلس والتنتون وشم الطيب بالكسر والتخفيف وبالفتح
والتشديد اي حس الانف اللذيذ عند التنفس ويدخل فيه

الريحان ما لساقه او ورقه رائحة طيبة والمروح بادركن تاج بالثوب او بالمروحة ونحوه دون الثلث فان توده ثلث مرات متواليات فسد صلوته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم يفسد اذا اعتبر في العمل الكثير احتياج اليدين وتمامه في المحيط وتعيين السورة اي تعيين المصلي للصلوة فلا يشكل بتعيين الشارع الفاتحة في الصلوة ولا بتعيين سورة الكافرون والاخلاص في سنة الفجر والمغرب لصلوة معينة بهذه تعميم الموصوف فيشمل كل صلوة خصها المصلي سورة بحيث لا يقرأ في كل منها او بعضها غيرها اي غير تلك السورة لان فيه هجران الباقي فلو قرأها فيها احيانا لم يكره وقيل انما يكره اذا اعتقد ان غيرها لم يجز او كره فان قرأه للتيسير فلا بأس به وهذا الكلام كعبارة بعض غير الفرض وقيل يخص الفرض والجمع عمدا بين السورتين بترك سورة واحدة تكون بينهما في ركعة واحدة لان رعاية ترتيب السورة من واجبات نظم القرآن وقيل من واجبات الصلوة كما في التمرتاشي وذكر في المضمرات ان رعاية ترتيب المصحف لازمة لكن لا يجب السهو فيه اشارة الى انه لو ترك سورا لم يكره وهذا بالاخلاف والى انه لو ترك سورتين لم يكره قياسا على الترك في الركعتين والى انه لو جمع بين السورتين لم يكره كما في الذخيرة وكذا لو جمع بين السور وقيل يكره كما في المنية والى انه لو ترك سورا بينهما في الركعتين لم يكره وقالوا يكره ترك سورة او سورتين وفيه يشكل بانه سورة الكافرون

والاخلاص كما في التمرتاشي ويمكن ان يقال انه بجميع الشارع كما ورد وقيل لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما في الخزانة وهذا كله في الفرائض واما في النوافل ففيه كلام كما في التمرتاشي و الانتقال من اية من سورة الى اية اخرى منها او من غيرها في ركعة او ركعتين لو كان بينهما اي بين الايتين سورة فلا يشتمل اية او ايات لوجوب الترتيب بين الايات والا يعرف تقديم السورة مثلا فيشمل تقديم الاية او الايات المتاخرة على السورة او الاية والايات المتقدمة لو كان ذلك التقديم في ركعة من الفرض ولو في ركعتين اي ركعتين فرض بالاتفاق اللازم لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن معكوسا القي في النار منكوسا كما في المفيد وقيل وجب به السهو وفيه اشعار بانه لم يكره في السنن ولو ختم وقرأ المعوذتين في ركعة الاولى وقرأ في الاخرى شيئا من البقرة كما في الخزانة و التسمية في اول كل سورة مقابلة للفاتحة وعرفا في كل ركعة فتسن في الفاتحة ويكره في السورة في كل ركعة عندهم الا في السرية عند محمد كما في النتف وغيره وعن ابي حنيفة انها حسنة بين السورتين واما في خارج الصلوة فواجبة على الصحيح كما في الزاهدي وحمل الصبي او الصبية بلا عذر فلم يكره بعذر خوف النار والسبع وفي الاكتفاء اشعار بانه لو جمع بين الحمل والارضاع فسدت الصلوة لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن منها كما في المحيط وغيره والحاصل بعض سيفه عنه مكروها انتظار الامام

أي نائمة لمن أي لشخص يسمع الإمام في الركوع خفق بغلبه أي النعس
والأظهر خفقة بالفتح والسكون فإنه صوت النعل كما في القاموس
للصلوة ظرف لخفق وقال أبو حنيفة أخشى عليه الشرك وقيل
يكفر وقيل يفسد صلوته وقيل لا بأس وقيل يؤجر للتقوى ونوى
على البر كما في الزاهدي وتطويل الركعة الثانية بثلث
آيات أن تقارب لأي والأكثرة الكلمات والحروف
ولم يعتبر ما دون الثلث كما في الخزانة ففيه تسامح على الأولى
في الفرائض دون النوافل وعند أبي يوسف يكره أي لا يكونا
سواء والكلام دال على أنه لا يكره تطويل الأولى في جميع الصلوات
والأولى أن يقرأ في الأولى في جميع الثلاثين وفي الأخرى الثلث
أو ثلاثين عشرا أو عشرين ولا بأس أن يقرأ أربعين وثلث
آيات للأثر كما في النهاية ويستحب بقدر الثلثين والثلث
وقيل بقدر النصف كما في التمرتاشي وغيره وهذا عند محمد وأما
عند الشيخين فيطول في الفجر لا غير والفتوى على الأول
كما في الزاهدي والتوقف أي التثبت على القراءة أو الاستماع
بسؤال الجنة أو التعوذ عن النار في آية الرحمة أي بسببها أو
منها فإنهما من معانيه كما في المضمرات أو آية العذاب للإمام حال
التوقف لكونه خلاف السنة والمقتدي مطلقا أي في الفرائض
والنوافل متعلق بكل من الإمام والمقتدي وهذا يستقيم في حق
المقتدي وأما في الإمام فلا فإنه لو كان المقتدي في النفل
طالبا هذا فلا إمام ذلك كما في فتح القدير والمتقود والتتاري

في الفرائض دون النوافل لأن الأمر فيها واسع والسجدة
على كور العمامة بفتح الكاف وكسر العين أي السجود على دورها بتلف
على الرأس فلو سجد على فاضل ثوبه أو طرف قلنسوة كره وجاز إن
وجد الشدة والأرض فلو سجد على كمه أو بدنه أو كتفيه أو فخذيه جاز كما في
الزاهدي وأي مس إلصاق البطن ولبس لونه بالفخذ للرجال
حال كما وكذلك بسطهم أي المكروه افتراش الرجال للجنب العضدين
بفتح العين وضم الضاد وكسرها وبضمتين ما بين المرفق إلى المنكب لأن كليهما
خلاف السنة في حقهم كتقييض وكذا في صفهن وترتيبهم النعلين
والقميص أي ما شقه إلى المنكب من القطع والقلنسوة بفتح
القاف وضم السين ما يلبس في الرأس أو لبسهم إياه لأنه
ليس بعمل الصلوة وبعمل كثير لكن في المحيط نزع القميص مفسد
لأنه محتاج إلى اليدين بخلاف لبسه فإنه غير محتاج وتطويل الإمام
ولو للإدراك الجماعة دون المسنون فإنه مستحسن في الصلوة
بازدياد القراءة أو التسبيح أو الدعاء على المسنون بحيث يثقل
التطويل بالقوم على القوم المقتدين به لأنه يصير سببا لتنفير
مكروه وتخفيفه أي تخفيف الإمام بحيث ينقص إلى ترك الكمال السنة
بتنقيص التسبيحات وغيره لهما أي للصلوة لعجلتهم أي عجلة القوم
بفتحتين أي طلبهم عنه إتمام صلاتهم قبل وقته فإن وقته
بعد الإكمال ولذا ذم العجلة والعشر في الإمام القوم أي اضطراره
المقتدين لسكوته أو تكراره آية للفتح أي لإزالة إغلاقه إذا
قرأ الإمام ما يجوز به الصلوة من القرآن لأنه يلجئهم إلى القراءة

خلفه وانه مكروه وينبغي ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى
انهم نحوا عليه من ساعة الارتجاج وانه يجيبهم ان لم يتوه ويجوز
به الصلوة وكل منهما لا ينبغي فيصبر واضطر يستفتح وينتقل الى آية
اخرى والا انه لا تفسد صلوة الفاتح والامام سواء قرأ ما يجوز او لم يقرأ
وانتقل او لم ينتقل واخذ منه او لم يأخذ وهو الصحيح كما في النتف والجهر
القراءة في نوافل النهار فانه يخافت فيها حتما كما في الزاهدي وذكر
في الكفاية الجهر فيها بعذر غلبة النوم وكلام القوم فيه اشعار بانه
لم يكره الجهر في نوافل الليل فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة
عند اخرين والتوسط عند الاكثرين كما في التمرتاشي والليل لغة ثم
وشرعا ما نقله النبي عليه السلام بلا مواظبة والنهار لغة ضوء واسع
ممتد من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب وعرفا من زمان طلوع
الشمس الى الغروب وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب وقراءة الامام
اية السجدة فيما يخافت من الصلوة الا اذا كانت الاية في آخر السورة
كما قرأ فانه ح لم يكره وهذا موافق لما في كنز العباد من الخانية ولا يسجد
عليه كثير اعتمادا على ما قال الشيخ الامامي وحاصل كلام الخانية انه يكره
قراءتها فيها لانه ان ترك السجدة فقد ترك الواجب وان سجد لم
يتابعه القوم بظن انها صلبية بلا ركوع وكلاهما مكروه وقالوا
هذا اذا كانت في وسط سورة ولم يركع قبل السجدة فان ركع
فلا بأس بذلك فاصل الرواية الكراهة سواء كانت في الوسط
او الآخر ثم قال بعضهم انها اذا كانت في الوسط ففيه تفصيل
والكلام مشير الى انه لا يكره فيما يجهر وقد قالوا انه يكره في الجمعة والعيدين

كما في المحيط وغيره وتكرار الآية سرورا اي لاجل السرور باية الرحمة
او حزنا باية العذاب والسرور ربما يكتم من الفرح والحزن خشونة
في النفس لا يحصل منه من الغم في ركعة من الفرائض بلا عذر اي قصد
فلا يكره بالسهو لا يكره تكرارها في النوافل والسنن المؤكدة
والزوائد وانما اخر السنن ترقيا من الادنى الى الاعلى مطلقا اي بعذر
وبلا عذر فانه قام عليه الصلوة والسلام ليلة بقراءة اية واحدة حتى
اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك الآية وصلى ابن مسعود
رضي الله عنهما ليلة بترداد اية حتى الصبح وقل رب زدني علما وصلى
تميم الداري ليلة الى الصباح باية ام حسب الذين اجترحوا السيئات
الآية كما في الجلابي وفيها كلام وتكرار السورة الواحدة بلا عذر في
ركعة واحدة في فرض من الفرائض دون النوافل فلو قرأ في الركعة
الاولى من فرض سورة الناس ثم قرأ في الثانية ايضا لم يكره كما في
الخانية لكن في المنية يكره التكرار في الركعتين من الفرض وعن ابي
يوسف وجب به السهو والجلوس عند الصلوة رافعا كميه الى المرفقين
اي صلوته حال كونه مشمرا كميه عن الذراعين فالكم بالضم والتشديد
مدخل اليد ومخرجها من الثوب والمرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع
في العضد للرجال اي لكل من الرجال دون النساء فانه رفعها حرام
نفسه للصلوة وقول المقتدي الاولى وقول الامام والمقتدي فانهما
مشتركان في الحكم في الفرض والنفل لانه يؤدي الى التطويل المكروه
وترك الاستماع المفروض بخلاف المنفرد فانه يكره منه في الفرض ويحسن
في النفل كما في المحيط وغيره عند قراءة اية الترغيب اي بعيد قراءة

الامام آية تخويف اما الآخرة والجنة او الرضا او اللقاء او تلاوة
آية الترهيب اي التخويف مع التحزن من الذنب او انه رد النفس
او الشيطان صدق الله قال الله تعالى مطابقا لما في نفس الامر وبلغت
رسله اي اجتهدوا في ايصال الاحكام الى الخلق ولم يقصروا في حكم من
حكم التبليغ والرسل بضمتين وسكون السين جمع الرسول وتعوذ
الكلام مشيرا الى انه لو سمع منه اسم نبي فصلى عليه او اسم الشيطان
فلعنه لم يجز او الجواب ونسأل ان يرزقنا كرمه كما قال المتأخرون وبسبب
في ذلك رواية عن المتقدمين كما في المجتبى والاغنا وحائط
اي الا انه بجدار فيكون من قبيل التضمين او اجزاء الشيء مجرى النظر
فانه متعد بنفسه في الاساس وغيره اعتمد وسيأتي معتمدا حائطا
ولو جعل اللام بمعنى الى لكان احسن او اسطوانة وسارية او عصا
او غيره بلا عذر اختيارا بلا مرض ونحوه في غير النوافل من الفرائض
دون السنة والنفل واعلم انا قد ذكرنا فيما تركه من اهمها
فنقول يكره لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة وسدل الثوب
ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه فمن صلى في القباء ينبغي ان يدخل
يديه في كميه ويشد بالمنطقة والصلوة في ثياب البذلة وفي
ثوب فيه صورة ذي روح او بين يديه او فوق الرأس
او اليمين او اليسار وخلف صف فيه فرجة وبين يديه كانون
او تنور فيه نار وقيام الامام في الطاق او في الصف او غير ذلك بسط
او دكان او على الارض وحده في زاد واحد والتربع بلا عذر كما
في الخزانة ومع قلنسوة بلا عمامة او شيء آخر كما في الجواهر وحاسرا

الرأس ولو متضرعا فهو المختار وغطاء المناكب وستر القدم
في السجود والقراءة في غير القيام ولف الذوائب حول الرأس
والصلوة في ارض مزروعة وفي ارض اطرافها النجاسة مع مطالبة
بالبول او الغائط وخاتم الذهب والحديد او نحاس او الصفر
كما في الكنز والعمل القليل كضربة واحدة ومع النجاسة القليلة
كما في فتح القدير الباب السابع في المباح اي كل مباح
في الصلوة والاوفق ان يجمع كما فوائد ولحق ان يترك الباب
كله اما المستحبات فانه ينساب بترك كل وقد ذكرناها عن الخزانة
ابيه وهي اي المباحات الدال عليها المباح المستغرق احد
عشر مباحا العام ثمانية من المباحات نظره اي المصلي بيمينه ويسيرة
بموق عينيه بضم الميم وسكون الهمزة وتبدل واوا اي
طرفيها مما يلي الانف بلا تحويل وجه لانه مخل بالخشوع النظري
كما ذكرنا وتسوية موضع سجوده بقلب الحصى مرة او مرتين
للعذر كما ذكرنا وقتله اي المصلي الحية المطلقة بيضاء كانت
او سوداء بلدية او بدوية قاصدة له او غير قاصدة مطلقا بضربة
واحدة او ضربات كثيرة وقيل لا يقتل البيضاء لها صوتان يمشي
مستوية لانها جنية الا اذا كانت تخرج على الطريق
فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى فان امتنعت والا قتل لانه عهد
عاهد الجن ان لا يظهر واحد في صورة حية فان نقضوا العهد يباح
قتلها والاعدا اولى وقيل اذا قتلها بعلاجات كثيرة تفسد
صلوته والاصح ان لا تفسد وهذا اذا خشي الايذاء والا يكره

قبلها كما في التمرتاشي ثم زاد لزيادة الايضاح لقوله مطلقا
وان لم يكن محتاجا اليه فقال وان احتاج في قتلها الى المعالجة
اي المباشرة الكثيرة في ركن واحد لكمال الاحتياط مرتب الامام
الاعظم حينئذ في سقف المسجد لان في ثلثة اركان فاذا سقطت
اثم قتلها فرزنت كانت ثلثة عشر مثا وفي رواية سبعة عشر
كل من ستة دراهم وان يكون في فمه دراهم او دنانير جمع
دينار مضروب مدور من الذهب بوزن مثقال
اصله دينار فابدل النون يا لئلا يلتبس بمصدر ككذاب
حال كونها لا يمنعه اي المصلي عن سنة القراءة واي كان يكره لكن
كما ورد ابن مسعود ان يكون في يده ما اي متاع لا يمنع عن سنة
الاعتماد في القيام والركوع ومن سنة البسط في السجود والقعدة
والا يكره كما ذكرنا وقراءة القران لغة اسم لكل مقروء اذ ذكر
وشرعا اسم لهذا المنزل لو ربه اذا عرف باللام كما في فتح
القدير فعلى هذا يطلق على كل اية ولو قصرت وعرفا اسم لهذا
المنزل الوهبي المعجز فلا يطلق الا على سورة او اية مثلها كما في الكافي
وذكر في التلويح انه في العرف العام اسم لهذا المجموع وعند الاصولية
وضع تارة للمجموع وتارة لما لم يعم الكل والبعض فيكون القران
حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دليلا في نظر الاولى
على التاليف اي ترتيب الايات والسور على ما عليه المصحف
الان وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب
ثم ترتيب الايات توقيفي وذا بلا خلاف واما ترتيب السور

فقد

فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة او توقيف وهو الراجح
كما في فتح الباري ويؤيده ما في المضمرات ولا بأس بالقراءة في
الصلوة على نظم القران وتأليفه لان الصحابة يقرؤن على ترتيب
المصحف وقيل اي على اصل الترتيب بلا رعاية الوقف والوصل
والمد والادغام والابنية في علم القراءة وهذا كلام ساقط لا يقرر
فساده بيان البيت يعني لما ذكرنا وحكى انه ان قيد المعنى بترك
الرعاية تفسد الصلوة على الصحيح نحو جاء موسى بلا مد واياك
بلا تشديد كما في الظهيرية على انه روى الفقيه عن الحسن ان
الصحابة كانوا يقرؤن القران على التأليف في التوقيف ومشايخنا
استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا ومثله في الخزانة و
الظهيرية وغيرهما ونفض الثوب اي تحريكه ليسقط عنه ما عليه
من التراب والهوام وغيرها كيلا يلتصق بجسده اي شيلا تمزق
ما على الثوب بجسم المصلي في حال الركوع فان الثوب يتصل
به بخلاف حال القيام والاولى ان يكون النفض مستعملا في المعنى
اللغوي وهو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فان السجود
كالركوع كي حرف ناصب بنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل
ان يكون جارة بتقدير ان بعدها عند الكوفيين والجسد الجسم
كما في المفردات وقراءة اخر سورة في ركعة اولى وقراءة اخر سورة
اخرى في ركعة اخرى على القول الصحيح فانه قال في الاصل
لا بأس به لكن في الخزانة وغيره انه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه مكروه
عند الله مشايخنا وفي الكلام اشعار بانه لا بأس بطريق الاولى لو قرأ

في كلها من وسط سورة واحدة او من اخر سورة واحدة او في
ركعة من اخر سورة وفي الاخرى سورة تامة او في ركعتين سورة
واحدة كما في الخلاصة وغيرها والصحيح عندهم انه معنيان يقابل
باطل فلا يجوز به العمل اصلا وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابله في
الجملة وهو المراد هنا ولخاص بعض ثلثة تكرار السجدة اي تكرر
سورة فاتحة كانت او غيرها في ركعة واحدة في التطوع فانه
في الفرائض يكره فيه اشعار بانه لو كرر في ركعتين فلا باس
بالطريق الاولى كما في المنية والتطوع في الاصل تكلف الطاعة
وفي التعارف تبرع بما لا يلزم كالتنفل على ما في المغرب
وفي الشريعة هو المستحب كما وان يكون معتمدا لحائط او اسطوانة
في التطوع دون الفرض وتوجات هذا الاعتماد بلا عذر اختيار
فلو اضطر فلا باس به بالطريق الاولى كما و لحظة الامام اي نظره
بمؤخر عينيه والاحسن ترك التقييد فان احد المسبوقين
لو نسي انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى بقدر ما قضى جاز
كما في الخزانة اي من خلفه بسكون اللام وفتحها نقيض القدام حال
كونه ثبت كما في القنية من الصلوة او الشك خلاف التعيين
فيتمل النظر لغة ليقوم اي القيام الامام القاعد طرف اللحظ
ان قام مقتديه هو تاكيد للمستتر وكذا اي نحو القيام عطف
على ليقوم اي يجلس من ظليل هو وسائر المباحات في المكروه
الباب الثامن في المفسدات اي جميع ما يبطل به الصلوة
وهي في التحقيق لغة رجع الشيء على حقيقته بحيث لا ينوبه شيء

والمفسد ههنا حال كون تلك الخمسة ثابتة في وقت
رجع المفسدات الكثيرة في المتوقفة اما ضابط لا يشذ منه فرد
منها ولا يكون بين افرادها تداخل فهو حال تقدم مما هو فاعل
للنسبة مغني جمعه على العموم ان خمس مفسدات على جميع المصلين
في جميع الصلوات وفيه انها ترجع في التحقيق الى اثنين وكونهم
فالمستثنى الاثنين واجب كما يجيء والاولى ثلثة ترك الوضع
والقول والفعل المنافيات للصلوة التكلم بكلام الناس اي الانس
مثله في الصلوة فالتكلم استخراج اللفظ من العدم الى الوجود وتعدي
بالباء وبنفسه والكلام في الاصل على الصحيح اللفظ وفي عرف
اللغة المركب من حرفين فصاعدا كما ذكره الرضي فالحرف الواحد
ليس بكلام فلم يفسد ويفسد لو كان وان كان احد مهمازيدا
نحو ع واف وتف وقال ابو يوسف انه غير مفسد لانه واحد
باعتبار الاصل وهذا ليس بقوي كما في الكافي والناس اصله
الاناس جمع الانس البشر مثل الانس والواحد انسي كما في القاموس
مطلقا اي قليلا كان او كثيرا عمدا او خطأ قاصدا به الاصلاح
او غير قاصد عالما بتحريمه او غير عالم به حقيقة اي بان يخاطب
الناس كما اذا سلم او رد او اجاب العاطس والمخبر بخبر يسره
او يسيئه او بما يعجبه نحو الحمد لله او لا بالله او سبحان الله او حكما
بان لم يخاطب كما اذا دعا بما يشبه كلامهم نحو اللهم ارزقني
بقلها وقثائها وفومها وعدسها بخلاف من بقلها فانه قرآن
ونحو اللهم اغفر لامي بخلاف لابي لكثيرهم اختلفوا في اللهم اغفر لا

لا قرابتي او اعمامي او عماتي ونحو اللهم اعطني وارحم او منه لا
طيبا فانه مما يطلب من المخلوق كما في التمرتاشي والضحك
في اليقظة والنوم من البالغ والصبي فيه تسامح فانه ان
كان يسيرا كالتبسم لم يفسد وكذا لو كان له صوت مقصب
ليس فيه تقطيع حرف كالسعال والعطاس كما في الجلابي وهذا
الكلام مشعر بان الضحك المفسد ما هو كلام التام ويكون قسما
من البكاء ولا قسيما له والا ان التبسم قسم من الضحك لا قسيمه
والية اشار القائل حيث قال الاصح ان الضحك اسم جنس
تحته نوعان التبسم والقهقهة ويؤيده ما قال الراغب الضحك
انبساط الوجه وتكشر الاسنان من السرور وحكى القاضي عن الامام
قاضي خان القهقهة ان تبدو نواجذه مع صوته والضحك
بلا صوت والتبسم دون الضحك بغير ذلك النوم ثم النعاس
ثم السنة وفي فتح الباري ان انبساط الوجه بحيث تظهر الاسنان
من السرور ان كان بلا صوت فتبسم وان كان بصوت
يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك والعمل اي كل ما ينافي الصلوة
كالاكل والشرب والمشي الى وللبس والنزع وغير ذلك
مما لا يحصى الكثير منه لا اليسير والفرق بينهما اجتهاده او اجتهاد
غيره فان ادى ظنه انه كثير او يشرع الصلوة فمفسد وان ادى
الى يسير او في الصلوة فغير مفسد والاول اقرب الى قول
الامام والثاني المختار وهو الصواب كما في المضمرات وكان عليه
ان يستثني الاكل والشرب فان اليسير منهما كالكثير في الفساد

وعهده

وعهد في اللام يفرط ولا يخفى ان ما سبق من التكلم والضحك
يدخل فيه بلا اصلاح للصلوة صفة اخرى للعمل كالرمي عن القوس
ورمي الطاير بحجر والارضاع ومشط الرأس واللحية والادهان من قارورة
ورة وغيرها واحترز به عن نحو تسوية الحصى ومسح الجبهة عن التراب
وقتل الحية والعقرب ودفع الغلة ودرء المار بالاشارة
والتسبيح والمشي الى الصف في صلوة الخوف وغيرها كما في
الجلابي وترك فرض شرطا او ركنا احترز عن الواجب او سنة
او مستحب فان تركه غير مبطل وترك الاولين لا يخرج عن نقصان
كما في النظم وذكر في المقدمة انه لو ترك سنة كان مسيئا
والترك يشمل للمفعول بلا اتيم اخر كلامه من النوايض للصلوة
بلا عذر فلو استدبر القبلة بعذر لم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف
ولو كشف عورته يفسد بلا خلاف وكذا لو ترك الاركان كالقيام
والقعدة الاخيرة الا اذا تداركه قبل الخروج ولو نوى مقتد
ان لم يأتم ببعض المقتدين في الباقي يفسد في الحال كما اذا افتتح
الصلوة مع الامام ثم انفرد عنه او افتتح منفردا ثم ائتم بغيره
لانه خرج منه الا اذا وكذا اذا غير اعرابا خطأ فاحشا بان كان
لو تعمد كفر كالمصور بالفتح كما في الجلابي وذكر في فتح القدير ان
العبرة عند الطرفين للمعنى وعند ابي يوسف للفظ فاصحاب
الشعر بالمعجمة مفسد بالاتفاق وان المسلمون غير مفسد
بالاتفاق والحي القيام مفسد عنده غير مفسد عندهما وهذا اصل
جليل ولو طراه فواته اظهاته في موضع الاضمار اي جاء وما ب

نوضه مفاجاة فطراه بفتحتين بالهموز وقد يخفف والفوت
مصدر بمعنى الذكر ففال بدون اختياره اي بغير قصد المصلي كما اذا
اطلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر يوم الجمعة او نسي
الامام الفوائت فيصير اميا او زال العقل بالجنون او الاغماء
او السكر او الطهارة بالاحتلام او الحيض وحصل بينه وبين
امامه طريق فان هذه الصور مفسدة كما في الجلابي وخرج
صلوة المعذور وهو من يستوعب ابتلاؤه بعذره ولو حكما في
وقتين متواليين فصاعدا بمرض او جراحة صلوته بان يبتلى
به في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه زمان صالح للوضوء والصلوة
ثم يستوعب حقيقة او حكما في الوقت الثاني وغيره بان
يبتلى به عند الصلوة اما لو ابتلي عند غيرها فليس بمعذور
الا عند الوضوء فان فيه اختلافا والخامس نقض الحدث
اي نقض الطهارة قصدا مثل البول والريح والمني وغير الخارج
الخارج عنها شيء في ترك الفاعل بدخل ما اراه بحجر من مشي
اثر ان يكن يخرج عنه ما هو ناقض الوضوء بلا قصد كما اذا اضطر
بالبول او الغائط او نحوه وكما اذا ادرماه شمر من شجر او حجر
سقط من علو فانه مفسد عند الطرفين على انه داخل في العمل
الكثير او ترك الفرض فان الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم
تركوا القياس فيمن سبقه الحدث بحديثه صلى الله عليه وسلم
وفيه اشارة الى ما ينبغي ان يرعاه من حسن كتابته بلا اشتباه
فان محدث قاطع الاشتغال بجميع العلم الديني على الكمال وفي

الشهود

وفي التتمة اشعار بانه لم يبلغه الا الاتمام • ولعل هذا البسيط
نافع للانام • بحرمة النبي عليه الصلوة والسلام ما انجز الافتتاح
بالاختتام • قد تبدل بالفراق قليل وصال بين الاحباب
البياض والسواد بكون القلم لوقع العقاب • عن عرايس
ابكار الفكر بلا مثال للمحي طيبين راغبين من فحول الرجال
لعله يتولد منهن اولاد من الصوالح الاعمال
يوم العيد لسنة سبع واربعين
وتسعمائة من الاعوام والسنين
ارجو بهذه التتمة
حسن العاقبة وتم الى نعمة

تمت كتابة هذه النسخة الجليلة عن يد اضعف العباد
عبد الله في سنة اثنين
وثمانين والف